وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
التخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية
تحت عنوان

النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

من إعداد الطالبان:
- بن دحو عبد الناصر
- قاضي بوسماحة

تحت إشراف:
- أ/ بن الشيخ جيلالي

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د- بوعزة أمينة	أستاذة مساعدة "ب"	رئيسا
د- بن الشيخ جيلالي	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا مقررا
د- لعباني نهال	أستاذة مساعدة "ب"	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

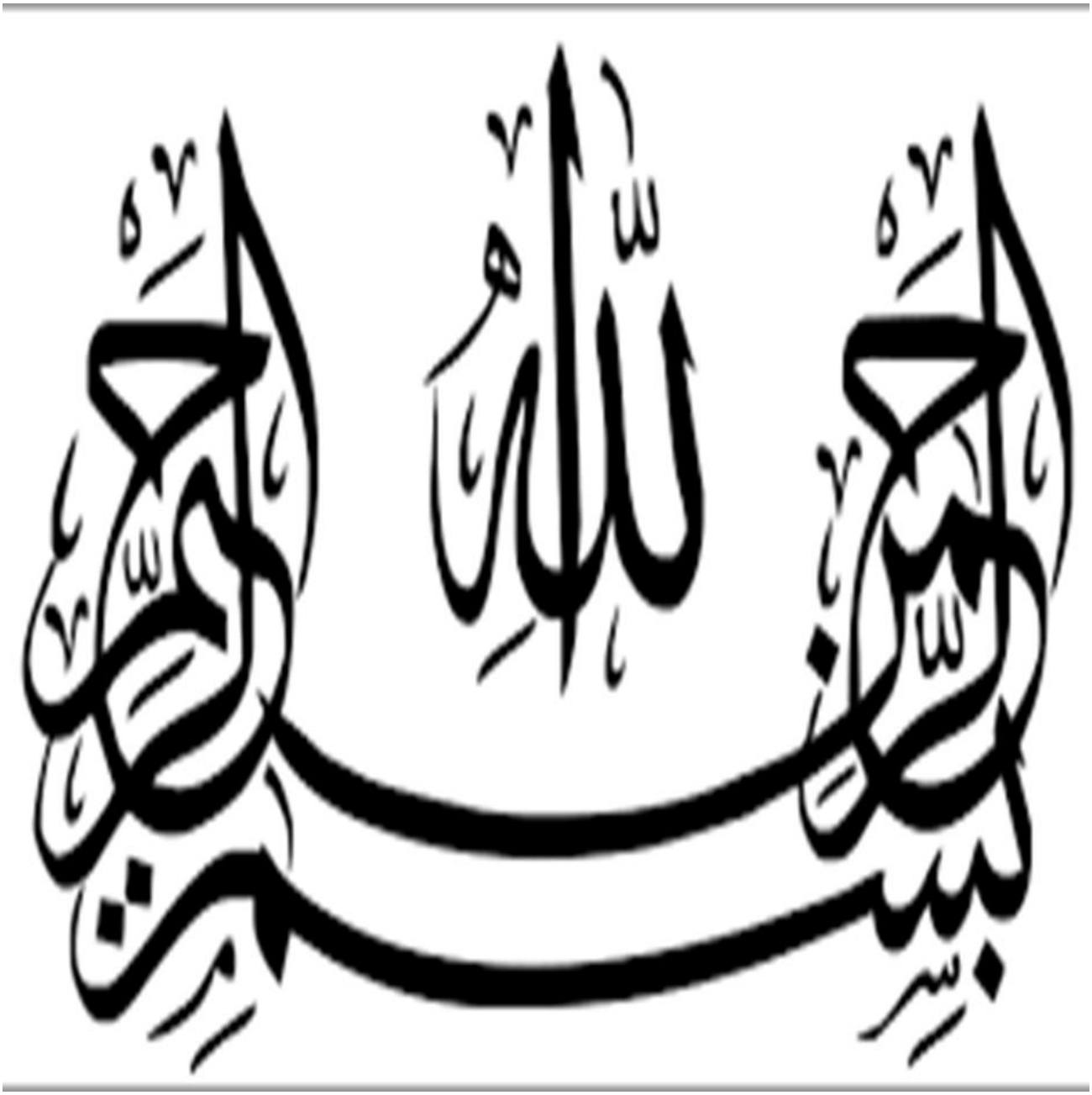
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى روح جدي وشيخي الحاج عيسى بن زيان

إلى والدي الكريمين

إلى زوجاتي وأبنائي وبناتي

كما لا أنسى أساتذتي الكرام وكل من علمني.

قاضي بوسماحة

الإهـــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى سندي ورفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى أبنائي فاروق، مريم ورشا

إلى كل العائلة

إلى من لا يأفل قمرهم ولا يضيع سعيهم

إلى أساتذتي الكرام وكل من كان لنا سندا وعونا لاعتلاء مراتب العلم

بن دحو عبد الناصر

المقدمـــة

تعد الحرية من مقومات الطبيعة البشرية فهي الضامنة للعيش الكريم وعزة النفس، ولا يمكن القول بقيمة حياة الإنسان دون حرية.

فلقد أرشدنا التاريخ من خلال النظم السائدة آنذاك إلى المقام الذي كان يتمتع به الفرد من خلال النظام القانوني لكل حضارة ولكل دولة ومع اختلاف الأسس التي بنيت عليها مبادئ الحكم ونظرة كل حقبة إلى حقوق الفرد وحرياته فإن الحرية الفردية تعرضت لانتهاكات عبر التاريخ ،وقيدتها ممارسات تعسفية وتسلطية حالت دون تمتع الفرد بالمفهوم الحقيقي للحرية، ولعل السائد من طرف الأنظمة السياسية للحكومات حتى القرن العشرين هو ميول غالبية نظم الحكم نحو الفردية لاعتقادها أن الحرية الممنوحة للشعوب ستعطيها فرصة التمرد والعصيان للتخلص منهم[1].

ولعل هذا ما شغل فكر الإنسانية منذ القدم وعلى الرغم من اختلاف الأسس المرجعية لكل امة وحضارة نظرا لأهمية موضوع الحرية الشخصية باعتبارها أسمى حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها على الإطلاق، والتي ناضل الأفراد على حمايتها من التجاوزات، فعمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريس الحرية وتأطيرها في نفس الوقت، وسعى المشرع إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة بغرض الوصول إلى عدالة جنائية فاعلة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية الحرية الفردية، حتى لا يكون هنالك أي توتر في العلاقة بين المصلحة العامة و الخاصة سيما في ظل وجود بعض القواعد الإجرائية التي من شانها تعطيل ممارسة الحقوق الأساسية للأفراد.

ويعد إجراء الوضع رهن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان، إذ يعد إجراءا ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتهم تبرره مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجنائية، فهو يلحق بالمتهم أضرارا على المستوى الشخصي والعائلي والمهني فضلا على المساس بسمعته واعتباره في المجتمع حتى ولو استفاد من البراءة وثبت لاحقا عدم صحة اتهامه، لذا كان لزاما تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت الذي يفترض أن تقوم مسؤولية جهة ما يستند عليها صاحب الشأن المضرور للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة الحبس.

---

[1]- أخضر بوكحيل، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1 ، سنة 1992، ص، 6

وتتجلى خطورة الحبس المؤقت في أنها تؤدي إلى سلب حرية المتهم، وهو ما يمس بقرينة البراءة، فالأصل أن سلب الحرية هو جزاء جنائي لا يقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ورغم ذلك فإن جميع تشريعات العالم أقرت الحبس المؤقت كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، لاعتبارات قضائية وواقعية عديدة، إلا أنها اختلفت في تقدير الضمانات والحدود و الضوابط حسب مقدار احترامها لحريات الأفراد و حقوقهم.

ولقد أحاط المشرع الجزائري الحبس المؤقت بعدة ضمانات حينما حصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت وإمكانية الطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، وحدد أيضا على نحو دقيق مدته القصوى و حالات تمديده وشروطه.

تناط مهمة التحقيق القضائي واتخاذ إجراء الحبس لقاضي التحقيق فهو الذي يوجه الاتهام في حق من ارتكب جريمة تستوجب التحفظ عليه إلى غاية صدور قرار نهائي من جهة الحكم و يحبس المتهم مؤقتا بموجب أمر إيداع لمدة أسابيع أو أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر المحكمة حكما بشأنه، ويكون حينها وضعهم القانوني غير محدد.

فيظهر أن هذا الإجراء وكأنه عقوبة حقيقية أو إدانة قبل المحاكمة فطول مدته قد يسئ إلى مركز المحبوس على الصعيد الشخصي والعائلي والاجتماعي، لما قد ينجم عنه من أضرار مادية و معنوية فانفصال المحبوس عن الروابط الأسرية والاجتماعية تصعب اندماجه بعد الإفراج عنه، ويعد فقد منصب العمل والكساد التجاري وغيرها من الأضرار مألوفة ومتوقعة كنتيجة حتمية للحبس المؤقت، و ما يجعل هذه الأضرار غير عادية وغير مألوفة هو انتهاء مدة الحبس المؤقت إما بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة، وهو الوضع الذي لا يكفي وحده لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحبس.

إن مساس الحبس المؤقت بالحرية الفردية بمصوغ قانوني، ومساسه بحق من حقوق الإنسان باسم القانون، يرتب حق المحبوس مؤقتا في طلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية و معنوية، متى صدر قرار بألا وجه للمتابعة في حقه أو قضي ببراءته، لهذا جاء البحث تحت عنوان النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

- **إشكالية الدراسة:**

إن الغرض من البحث الحالي هو الإجابة على الإشكالية المتمحورة حول :

- ما هي النصوص والإجراءات التي وضعت للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟
- ما هي الإشكالات التي تواجه طالب التعويض ؟
- ما هو النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض؟
- ما هي شروط الحصول على التعويض؟ وما هي أنواعه؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت بجوانبه التاريخية والفقهية والقانونية باعتباره نظام قانوني قائم بذاته وتفريقه عن غيره من الأنظمة التي قد تشابهه والصادرة عن السلطة القضائية.

نفض الغبار عن مجمل الصعوبات التي تعيق دعوى الحصول على التعويض من طرف المتضرر من الحبس غير المبرر وإبراز حقه في نيل تعويض عادل. والإشكالات التي قد تعترض طريقه من خلال النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض.

الوقوف على الإشكالات القانونية والفنية التي تواجه الجهة المانحة للتعويض في ظل غموض النصوص القانونية وعدم دقتها سيما تحديد المقصود بالضرر الثابت والضرر المتميز وتقدير التعويض خاصة التعويض المعنوي أمام انعدام الأسس التي يمكن اعتمادها وهذا ما ضيق من نطاق منح التعويض وقصور وارتباك للممارسة القضائية في هذا المجال.

اصطدام المتضرر من الحبس المؤقت بعدة صعوبات خاصة أمام الشروط التي أحيط بها طلب التعويض مما قد يحدث عنه خسارة دعوى المطالبة بالتعويض وضياع حقه بسبب جهل الإجراءات وصعوبتها وشروط رفع الدعوى.

إبراز مجمل الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية ودفع القضاء الجزائري إلى توسيع التطبيقات المتعلقة بالتعويض عن الحبس.

لا شك أن الهدف من قانون الإجراءات الجزائية بأي دولة يسعى إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ويمنح هذا القانون الجهات والأفراد القائمين على تطبيق قواعده العديد من الصلاحيات والسلطات التي تخولهم البحث والتحري عن المجرمين ومرتكبي الجرائم وملاحقتهم جنائيا بغرض الوصول للحقيقة وكشفها، كما أن قواعد الإجراءات الجزائية تهدف أيضا إلى وضع ضمانات للمشتبه فيهم والمتهمين وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية ضد أي تعسف أو اعتداء قد تمارسه السلطات المباشرة

لهذه الإجراءات وإذا ما استندنا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وأن كل متهم بريء ما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن محاكمة عادلة كفلت فيها جميع ضمانات الدفاع، فلا يعني مجرد اتهام شخص بارتكاب جريمة حرمانه من حرياته وحقوقه الأساسية كحقه في التنقل بحرية.

إلا أن مصلحة التحقيق وهدفه في كشف الحقيقة والوصول إلى خلق عدالة جنائية فعالة يفرض اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تقتضيها مصلحة التحقيق متى كان الشخص في موضع المتابعة الجزائية بسبب اتهامه بارتكاب جريمة ما ولعل الحبس المؤقت هو أخطر الإجراءات المتخذة لما يتسم به من حرمان للحرية الشخصية قبل صدور حكم قضائي في موضوع الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنسوبة للمتهم. فمتى كان الشخص موضع اتهام و متابع جزائيا يفرض اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في مواجهته بالرغم من افتراض براءته، وتقتضي المصلحة العامة للمجتمع حسن سير الإجراءات الجنائية و تبعا لها إخضاع المتهم أو المتابع جزائيا لبعض القيود والإجراءات وإن مست بحريته الشخصية .

قد يكون الحبس المؤقت متى انعدمت شروط إصدار الأمر به قانونا مكتسيا صفة التعسف، وقد يكون قانونيا إذا ما توافرت شروط إصداره التي قررها القانون إلا أن الإشكال يطفو في حال حصول المتهم على حكم بالبراءة فيكون من الملائم تبيان المسؤولية الشخصية من الجهة التي أصدرت أمر الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة عن تعويض المتهم المضرور من الحبس المؤقت عن الأضرار الناجمة عن حبسه.

إن تقرير المبدأ المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت يقتضي معرفة ودراسة الجوانب المتصلة بموضوع المسؤولية والتعويض عن الحبس المؤقت ووضعه موضع التطبيق الفعلي، و متى كان تقرير هذا المبدأ فما هي الجهة التي تتحمل المسؤولية والتي يستند عليها صاحب الشأن للمطالبة بالتعويض وتثير هذه المسؤولية عدة تساؤلات أهمها ما تعلق بالأساس القانوني وما إذا كانت ستقع على عاتق القاضي الذي أصدر الأمر بالحبس المؤقت أم أن الدولة هي من تتحمل تبعات هذا الإجراء، و يثار التساؤل أيضا بخصوص مدى التزام قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالحبس المؤقت بصفة شخصية

بتعويض المضرور من الحبس المؤقت أم أن الدولة هي التي تتحمل تبعات هذا التعويض هذا ما يفرض تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

إضافة إلى ما سبق، فإن أهمية هذه الدراسة نابعة من اجتهاد فقهي تمحور حول الحق في الحصول على تعويض للمتهم الذي ثبتت عدم مسؤوليته عن الجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها، إلا أنه يمكن البحث عن مسؤولية الدولة والتعويض عن الحبس المؤقت بشأن حالات أخرى دون البحث عن قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.

إن إعلاء مبدأ سيادة القانون والتزام القائمين عليه بالتطبيق الصحيح لأحكامه يفرض التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا والتي ينتفي معها مبدأ السلطة التقديرية مما يجعل أمر الحبس المؤقت صحيحا منذ بداية إصداره قد ينفي إمكانية قيام المسؤولية عن الحبس المؤقت، إن هذا التضارب يجعل لهذه الدراسة أهمية بالغة في مدى حق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض.

إن خطورة إجراء الحبس المؤقت والضرر الذي قد يلحقه للفرد يستوجب الوقوف على هذا الموضوع لصلته بالحرية الشخصية للأفراد ومساسه بأسمى الحقوق الشخصية.

الوقوف على مجمل الآراء والنصوص المنظمة لحق المتضرر من الحبس المؤقت للوصول إلى سبيل قانوني يمكنه من جبر الأضرار البليغة التي أصابته رغم استفادته من البراءة لأنه قد مس بأغلى شيء يملكه ألا وهو الحرية.

التفريق بين الحبس المؤقت التعسفي أو اللاقانوني والحبس المؤقت غير المبرر بالرغم من وجود ما يبرر هذا الأخير لحظة صدوره مما يجعل تسليط الضوء على هذا العنصر جدير بالدراسة والوقوف على نية المشرع الحقيقة.

- **منهج الدراسة:**

تم اعتماد المنهج التاريخي للوقوف على أهم المحطات التاريخية التي مر بها نظام التعويض عن الحبس المؤقت خاصة وأن هذا النظام لقي إنكارا لمدة طويلة من الزمن إلى أن تم إقراره و اعترفت به الدول و كرست مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و حق المتضرر من الحبس المؤقت الذي انتهت متابعته بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة في التعويض.

المنهج التحليلي القانوني كونه المناسب لتحليل ومعالجة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يتمم الدراسة وعملية المقارنة بالتشريعات الأخرى سيما القانون الفرنسي الذي استلهم منه المشرع الجزائري معظم قواعد إجراءات التعويض والرغبة بسد الفراغ القانوني الذي يعتلي قانون الإجراءات الجزائية في هذا الجانب، وكذا إبراز مواقف و اتفاقيات دولية و القضاء و الفقه خدمة للموضوع.

وللإلمام بجميع جوانب الدراسة و إعطائها حقها اللازم قسمنا بحثنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر وضمناه على مبحثين، عالجنا في المبحث الأول تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره، أما المبحث الثاني فعرجنا على ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

أما الفصل الثاني فتمحور حول أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، حيث خصص المبحث الأول للنظام القانوني للجهة المانحة للتعويض بينما انصب المبحث الثاني حول طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها.

لنختم دراستنا بخاتمة لخصت البحث وأدرج فيها مجموعة من التوصيات والنتائج والاقتراحات التي من شأنها تسهيل وتنظيم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وإعطاء آليات تسهل عمل الجهة المانحة للتعويض.

الفصل الأول:
مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

مادامت الحرية الشخصية مكفولة دستوريا، والأصل أنها تسلب إلا تنفيذا بحكم قضائي واجب النفاذ، وبهذا يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد، إلا أنه ورغم خطورته فإنه مطلوب بل ضروري إذا ما اقتضته مصلحة التحقيق وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

- منع التأثير على الشهود من طرف المتهم أو تهديدهم.
- العبث بالأدلة.
- المنع من الهروب.
- الضغط على المجني عليه وتهديده.

إنه ورغم واقعية المبررات المذكورة وأهميتها لصالح التحقيق والسير الحسن لمجرياته، فإنه يحدث أحيانا أن يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بعد قضائه لمدة زمنية بالحبس المؤقت دون أن تثبت إدانته ومن غير جرم ارتكبه، وهو الأمر الذي قد يسبب له أضرارا بالغة في حياته العامة والخاصة.

ورغم عرض عديد الحالات على القضاء الفرنسي، إلا أنها كانت ترفض بحجة انعدام مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، وبعد أن شغل مبدأ مسؤولية الدولة بسبب الحبس المؤقت العقول منذ نهاية القرن الماضي نص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على بعض الأحكام في هذا الاتجاه، ولكن لم يؤخذ بها على الإطلاق، إلا أنه جاء قانون المالية الصادر في 08 فيفري 1910[1] الذي خول السلطة الإدارية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم، وخصص في هذا القانون بابا تحت تسمية "مساعدة الأشخاص الذين استفادوا من البراءة".

ولم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت إلا بصدور قانون 17 يوليو 1970 بعد إنكار طويل للأسباب الداعية والمبررة للتعويض وقد حدد القانون شروطا دقيقة ومحددة لقيام هذه المسؤولية[2].

فما هي مراحل تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت؟، وما هي الأسس القانونية لتقريره؟، و ما هي ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت؟

هذا ما سيتم إبرازه من خلال المبحثين الواردين في الفصل الأول.

[1]- الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص، 335
[2]- الأخضر بوكحيل، نفس المرجع، ص، 336

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت وأسس تقريره

لقد سادت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء الإدارية منها أو القضائية أو التشريعية إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر وذلك لتنافي وتعارض مسؤولية الدولة مع بعض الأفكار الرائجة في تلك الحقبة، وقد بنى أصحاب تلك الأفكار قناعتهم على أن إرادة الدولة تسمو على الأفراد وأنها لا تخطئ إطلاقا، وبهذا لا يمكن مسائلة الدولة لأن من الخصائص البارزة للسيادة هو أن تلزم الدولة الجميع دون أن تلتزم هي بأي تعويض، وإن ما قد تقدمه الدولة فإنه يكون من سبيل التبرع أو التسامح أو كمساعدات تقدمها الدولة فحسب.

إن هذا الفكر أرسى مبدأ عدم مسؤولية الدولة ودعمه بصفة مطلقة، وهو الأمر الذي يترتب عليه حرمان المتضرر من حقه بالتعويض لما لحقه من ضرر جراء أي فعل صادر عن إحدى أجهزة الدولة[1].

هنا يطرح السؤال عن من يكون ملزما بتحمل مسؤولية الخطأ الذي تسبب فيه القضاء في المساس بحرية الفرد و كرامته؟ ومن هو الملزم بتعويض الضرر المترتب عنه.

إن هذه الإشكالية تطلبت تكاثف جهود الفقهاء وتدخل القضاء لإرساء نظام قانوني مناسب وعادل يحمي الشخص المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن نظام الوضع في الحبس المؤقت معروف ومعمول به في المجتمعات منذ القدم، إلا أن فكرة التعويض عنه كانت غير قائمة عندما يكون غير مبرر، واعتبر نيل الحرية والتخلص من قضبان السجن في حد ذاته تعويض، وذلك لانعدام الوعي وعدم الجرأة على مقاضاة الدولة وإلزامها جبر الضرر اللاحق بالمحبوس مؤقتا الذي استفاد من البراءة أو انتفاء وجه للمتابعة[2].

---

[1]- نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، مصر، ص، 138

[2]- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، ص، 05

إن الإيمان بفكرة عدم قيام مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية حال دون محاولة مسائلتها حول هذا الخطأ المتميز الماس بحرية الشخص وكيانه، وما يلحق به من أضرار مادية ومعنوية لا يمكن تقديرها.

فالمبدأ كان انتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي الذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذا مجهودات بعض الفقهاء التي تمخضت في شكل تطبيقات قضائية، ويجدر بنا تدعيم موضوعنا بها.

ولما كان القضاء مظهرا من مظاهر الدولة وسلطتها، هدفه إقامة العدل وتطبيق القوانين التي يصدرها المشرع لتحقيق الخير للمجتمع، فإن العمل القضائي جاء متميزا في معاييره عن العمل الإداري والتشريعي، فعرفه الفقهاء الذين أخذوا بالمعيار الشكلي على أنه "**العمل الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء**".

كما عرفه أصحاب المعيار الموضوعي "**أنه القرار الذي يصدر في الخصومة لتبيان حكم القانون فيها**".

وهناك من أخذ بالمعيار معا إذ جعله "**تقرير قانوني يؤديه باسم الدولة عضو مستقل محايد في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالإجراءات القضائية، ولهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية** "الدكتور القطب محمد طليبة.

الفرع الأول: إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد برر الفقه عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية بعدة حجج نظرية، وغاصوا داخل مرفق القضاء نفسه بحثا عن التبريرات والحجج فمنهم من رأى أن عدم مسؤولية الدولة يقوم طبقا لخصوصية تنظيم المرفق العام للقضاء ذاته، ومنهم من يأخذ بفكرة طبيعة المرفق كأساس لإعطاء الحجة عن عدم مسؤولية الدولة[1].

إن كان هذا من قبيل الخلفية الفقهية لوجود مبررات ترسي مبدأ عدم مسؤولية الدولة فإن وجود نظام عدم الاختصاص المزدوج هو الذي كرس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال

[1]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص، 336

السلطة القضائية ويقصد بهذا النظام عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى.

ويؤخذ من هذا أن القضاء الإداري في فرنسا مختص بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء فقط، ويختص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بسيره، وهو ما تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة راسخا لفترة طويلة من الزمن.

أمام هذا الأخذ والرد وتصارع الحجج والنظريات والأنظمة القانونية يمكن حصر أهم المبررات التي ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة فيما يلي :

1- **المبررات المستمدة من سيادة الدولة:** لقد ذكرنا سابقا أن مرفق القضاء يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها أمام الجميع دون أن يمس مبدأ عدم إمكانية مساءلة الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك[1].

2- **المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة:** إن رابطة التبعية القائمة بين الحكومة وموظفيها هي أساس المسؤولية، فالحكومة تسأل عن تصرفات موظفيها بمالها عليهم من رقابة وإشراف فإن كان هذا هو الأصل فلا وجود لمثل هذه الرابطة في علاقة الحكومة بالقضاء فقد نصت الدساتير على استقلال القضاء وحظر أي تدخل في أعماله من قبل أي سلطة.

وكشف الفقه أن حجة استقلال القضاء على الحكومة ليست قاطعة، فمن ناحية لا يتعلق الأمر بمسؤولية الحكومة، وإنما بمسؤولية الدولة، فالحكومة هي التي تؤدي التعويض المحكوم به كونها القائمة على إدارة أموال الدولة وتعتبر مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية.

[1]- عمار عوابدي، « الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة1982

ولأن الأعمال القضائية تعد مظهرا من مظاهر نشاط الدولة، فإن هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية على أعمال القضاء[1].

3- المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء: إن خصوصية عمل مرفق القضاء كانت إحدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ، كون أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية، واستنادا إلى أن الدولة لا تتمتع بأي رقابة على القضاء فلا مجال لمسؤوليتها، وهو الأمر المفسر لمبدأ استقلالية السلطة القضائية[2].

وحفاظا على مبدأ حياد القاضي واستقلاليته، فإن عمله محاط بضمانات أهمها الحق في الدفاع، وطرق الطعن في الأحكام والقرارات وفي الحالات التي يحدث فيها العمل القضائي ضررا فإن النصوص القانونية تصطدم بأهم فروضها، و تنظم هذه النصوص جبر الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة من سلطة القضاء كما هو الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر و دعوى المخاصمة، ولا يعني هذا (قلة حالات الإصابة بضرر من جراء عمل قضائي) انعدام مسؤولية السلطة القضائية، فاحتمال حدوث الضرر قائم من الأحكام نفسها.

4 –المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء: إن البحث عن الحماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام المسؤولية الشخصية التي تتلاشى معها مسؤولية الدولة شكل انعكاسا سلبيا على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل المسؤولية في تسييره لعمله، فالمسؤولية الشخصية للقضاة تلزمهم التعويض من أموالهم الخاصة، و في ظل مسؤولية الدولة عن أخطاء سلطتها القضائية فلا قيمة لهذا المبرر كونها ملزمة بأداء التعويض بدلا عن القاضي ومع ضئالة الاحتمالات الخطأ في الأعمال التي تصدرها السلطة القضائية، فإن التعويضات لا تثقل كاهل الدولة[3].

---

[1]- بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص، 55

[2]- مسعود شيهوب « المبادئ العامة للمنازعات الإدارية » ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ، الجزائر، 1999، ص، 353

[3]- حسين فريحة، المرجع السابق، ص، 180

5 –**المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه:** إن الحكم أو القرار يستمد شرعيته من الحجية التي يكتسبها، فالقول بخطأ الأحكام أو القرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه للمطالبة بالتعويض يتعارض مع ما تتسم به من شرعية واستقرار، كما أنه يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء في حجيته.

وفي قرار لمحكمة الاستئناف لمدينة (DOUAI) بتاريخ 1962/01/09 جاء فيه أن " **قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة "**[1].

ويلاحظ أن هذا المبرر انتقد على أساس أنه إذا كانت الأحكام القضائية تتمتع بالحجية فإن ذلك لا ينطبق على أعمال التحقيق، وتبعا له فإن منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الصادر عن قاضي التحقيق لن يمس بهذه الحجية ولن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى مراجعتها.

إن دعوى التعويض عن الأعمال القضائية تتطلب اجتماع ثلاث شروط هي: وحدة الموضوع –وحدة الخصوم – وحدة السبب التي تعطي فكرة الحجية[2].

6– **المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص:** لقد كان موضوع المسؤولية عن العمل القضائي من أصعب الموضوعات و أكثرها تعقيدا نظرا إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية.

فالقضاء الإداري مختص فقط بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، بينما و في غياب النصوص فإن القضاء العادي كان دائما يعلق بعدم اختصاصه بالتصريح عن مسؤولية الدولة في النشاط القضائي.

و بذلك لا يستطيع القضاء العادي أن يحكم على الدولة بتعويض عن أعمال السلطة القضائية لعدم وجود أي نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي يتبناها القضاء الإداري عملا بمبدأ الشرعية لا يجوز أن يقاضي خارج إطار القوانين و النصوص التشريعية، و بقي المر على حاله إلى غاية سنة 1951 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 57

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص، 57

القضائي، و شكل حكم محكمة النقض بشأن قضية (GIRY) [1]، تأكيدا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وموجز وقائع هذه القضية هو استدعاء رجال الشرطة للطبيب جيري إلى فندق حدث فيه اختناق لبعض الأشخاص بغرض معاونة التحقيق الجنائي، فأصيب الطبيب أثناء المهمة بجروح ناتجة عن انفجار، وقد قضت محكمة النقض في هذه القضية بحكمها الصادر في 1956/11/23 بإقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء وأسست حكمها على قواعد القانون العام.

و أكدت محكمة ليون الابتدائية الكبرى بعد مرور بضع سنوات عن قضية جيري نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية (BAUD) على أن القاضي المدني يمكنه لاعتماد على مبادئ القانون الإداري لحل المسائل التي بها شبه لتلك القضايا التي تنظرها عادة المحاكم الإدارية.

ومن هذا يمكن القول أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به لا يمكن أن يكون حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عن تقصير شاب إدارة مرفق العدالة، و تبعا له فإن إقرار مسؤولية الدولة مبدئيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة يتعين معه من باب أولى قيام مسؤوليتها في حالة الخطأ المرفقي العادي.

فبعد تملص طويل استطاعت من خلاله الدولة النزوح عن مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية مستندة على المبررات السابق ذكرها، لم تسلم من الانتقادات وهو الأمر الذي انتهى بتأكيد فشل المبدأ لعدم قيام الأسس والمبررات التي بني عليها[2].

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن إرساء أعمال السلطة القضائية وما توصل إليه الفقه تمخض عنه تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وإن التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي امتدت لتشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وإن كان هذا الضرر ثابت في القضاء الفرنسي فإن التجربة الجزائرية لا توجد فيها سوابق قضائية منشورة بالإضافة إلى محدودية المحاولات الفقهية التي تستوجب الرجوع إلى التطبيقات القضائية الفرنسية.

[1]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص، 338
[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص، 58

أدت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بصفة تدريجية، و ظهر المبدأ في قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر سنة 1950 " **أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط القضائي المسلم بها** " [1].

و يعتبر الفقيه **(دوجي)** أول من ميز بين الأعمال القضائية و الأعمال الإدارية، إذ اعتبر أن أعمال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي ترتب مسؤولية الدولة، ولكنه وبعد إعطاء الطبيعة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس آخر للتمييز.

دفع هذا الوضع بالقضاء الفرنسي إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر بالرغم من غياب نص يخوله ذلك استند في ذلك على شروط يجب توافرها بمخاصمة القضاة بغرض حصول المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر على تعويض، بحيث تشترط دعوى مخاصمة القضاة لرفعها وقوع غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية، ومن هذا فإن مسؤولية القضاة عن الأخطاء تنتفي أثناء ممارستهم لمهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة من الجسامة أو الخطورة.

ويجدر بالذكر أن قيام قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تقديره لعناصر الملف المعروض عليه، و موازنته لأدلة الإثبات والنفي لا يكون مرتكبا خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس. وقد يتدارك قاضي التحقيق الوضع بإصدار أمر انتفاء وجه الدعوى أو بصدور حكم أو قرار بالبراءة عن قاضي الحكم، ورغم إمكانية إساءة التقدير أو التسرع في إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت لا يمكن أن ينسب الخطأ لقاضي التحقيق، فهو شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولكنه ليس أساسا لها[2].

فالخطأ الجسيم حسب الفقيه **(هوريو)** هو " **ذلك الخطأ الذي تكون جسامته فادحة إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها** "، ولو أسقطنا هذا التعريف على عمل قاضي التحقيق فإنه لا يخلو من احتمال الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لنظام الرقابة

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص،59

[2]- مسعود شيهوب « - المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة» ، الج ا زئر طبعة 2000 ، ص، 53

القضائية، أو إصدار أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، وهذا ما يجعل عمل قاضي التحقيق خال من المسؤولية و لايمكن وصفه بالخطأ أصلا.

لقد أقرت محكمة باريس الابتدائية مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى سنة 1981 وقضت بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود الخطأ المرفقي و توافر براءة طالب التعويض.

ففي قضية DUAOUKORRIبتاريخ 1969/10/15 وكذا في قضية PARCEVAUX[1] بتاريخ 09 مارس 1970 إلى جانب الحكم الصادر بتاريخ 13 ماي 1970 في قضية VAVONباجتماع كل من البراءة الثابتة و الخطأ المرفقي معا، و لعل من أهم حيثيات المحكمة بخصوص قضية DUAOUKORRI أنه: "**حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة في الحبس الاحتياطي و خاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة**".

أما في قضية **BENYAICH** الذي اتهم بجريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة استفاد بعدها بالبراءة بموجب حكم قضائي بعد أن قضى سنتين كاملتين رهن الحبس المؤقت، ورغم تقديمه تسع طلبات للإفراج قوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، إذ يلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بترددها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة، فهل يتعين على المتضرر من الحبس المؤقت إثبات خطأ القاضي أم أن الاستفادة من التعويض لا تستوجب إثبات الخطأ ؟

وبقي الحال على ذلك حتى صدور حكم محكمة (SEINE) الابتدائية المؤرخ في 13 ماي 1970 في قضية **GUY VAYON والتي حكمت بالتعويض لصالحه و ذلك بأول مرة في تاريخها** لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح[2].

والسبب في ذلك هو أن المتهم المذكور تم حبسه بدل والده بسبب إهمال قاضي التحقيق وبرر القضاء حكمه على أساس توافر خطأ اجتماعي غير عادي.

---

[1]- وقائع القضية في اتهام Parcevaux - بارتكاب جرائم الغش في السلع الغذائية وتم حبسه احتياطيا فرفع دعوى أن السيد تعويض إلى المحكمة التي لم تستجب لطلبه إلا أنها أكدت على مبدأ مسؤولية الدولة.

[2]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 62

كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قضية **BLONDET** في قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1958 عن مسؤولية الدولة بشأن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية بأن الخطأ مرتبط بممارسة المهام القضائية.

إنه ورغم تباين الأسس المعتمدة في تبرير قيام مسؤولية الدولة وتكريسه ليحل محل تملص الإنكار الذي ساد والذي شكل مساسا بمصداقية جهات القضاء المنوط به إقامة العدل إلا أنه ليس من العدل إطلاقا حبس الأفراد مؤقتا بدون مبرر دون إمكانية حصولهم على تعويض عادل جبرا للأضرار اللاحقة بهم فإن ادعاء الدول لتبنيها نظاما ديمقراطيا يلزمها إبراز هذا الموقف في أعمال سلطتها القضائية ومدى تكفلها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال سلطتها القضائية وفق نظام قانوني محكم[1].

أما في الجزائر فلقد عرفت مسألة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا و تباينا في الآراء حتى سنة 2001 وهو تاريخ النص على التعويض ويمكن حصره في مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: قررت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، دستور 1976 في المادة 47 ودستور 1989 في المادة 46، و دستور 1996 في المادة 49 على أنه " **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته** "، و لم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق بالتعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04.

2- بتعديل المادة 531 و إضافة مادتين تحملان رقم 531 مكرر و 531 مكرر 01 إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر 01 "" **وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي وأو لذوي حقوقه** ..." وأقرت المادة 151 مكرر 04 حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم واختياره وسيلة النشر إذ تنص على" **يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة** "[2].

و يلاحظ أن مسألة_التعويض عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للنقاش واختلاف الرأي حولها، لوجود النص الدستوري المقرر للقاعدة في ظل عدم وجود النصوص التطبيقية، إذ

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 62

[2]- بلمخفي بوعمامة، المرجع نفسه، ص، 62

ذهب البعض إلى أن المادة الدستورية تقرر حق ضحية الحق القضائي في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، و يلاحظ أن المشرع قد أفحص عن نيته قبل تعديل القانون 08/01 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي ليحصره في مرحلة المحاكمة التي تنتهي بأحكام نهائية حائزة قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة.

و من أسباب هذا الرأي :

أن كل تلك الحكام متعلقة بمرحلة المحاكمة و ما يترتب عليها من أحكام بالبراءة لا تتعلق بمرحلة التحقيق الذي لا يصدر أحكاما لأن التحقيق لا يعد مرحلة محاكمة .

أن القانون ينص في المادة 530 مكرر 01 التي أضيفت للقانون 06/86[1] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض عن الخطأ القضائي، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط، والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

أن المادة 125 مكرر 04 المستحدثة بموجب القانون 05/86[2] تقرر حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم و اختياره الوسيلة التي يراها مناسبة.

الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه لأنها غير مسندة إليه ، له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده و ذلك عملا بأحكام المواد 366 ، 434، 361، 370 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المرحلة الثانية: تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنوان "**التعويض عن الحبس المؤقت** "بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا و أفرج عنه بأمر بألا وجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض، إذ نصت المادة 137 مكرر" **يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز**" ومن هنا بدأ الحبس المؤقت يعد بندا من بنود قانون

[1]- قانون 06/86، المادة 530 مكرر 1

[2]- قانون 05/86، 125 مكرر 04

الإجراءات الجزائية ومكملاته وبذلك فهو جزء منه يخضع للقواعد والأحكام العامة المقررة في هذا القانون، فمن حيث التطبيق فإن مبدأ التعويض يخضع في تطبيقاته للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المحددة لمفهوم الحبس المؤقت المنظم بالمواد 123 وما يليها من هذا القانون، كما هو خاضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان، أما في تفسيره فإنه خاضع للمبادئ العامة المقررة في تفسير النصوص الجنائية العامة، ومن ثم فهو يخضع من حيث تفسيره لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وهي القاعدة التي تخدم طالب التعويض[1].

المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

بعد أن أثبت مبدأ اللامسؤولية فشله بفعل الانتقادات التي وجهت لمختلف المبررات التي بني عليها، وهو ما انعكس على واقع العمل القضائي السائد، فكان من الطبيعي أن يتوج تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بالتخلي عن مبدأ اللامسؤولية وتكريس مبدأ مسؤوليتها عن تعويض المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، ويجدر بالذكر أن هذا التطور كان ثمرة جهود الفقه أولا الذي نادى بحتمية إدراج نظام قانوني يكفل حق المطالبة بالمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر لجبر مجمل الأضرار اللاحقة به.

إن جهود الفقه والقضاء التي صبت في إرساء ركائز مبدأ جديد يكرس مسؤولية الدولة عن أخطاء أعمالها القضائية كان الممهد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي والنص عليه في صلب دستورها و ضمن النصوص القانونية المنظمة لسير الدعوى الجزائية.

لقد كان التشريع الفرنسي هو المبادر في تكريس هذا المبدأ في قانون 1970 المؤسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذا قانون 1972 في المادة 82 المتعلق بالسير المعيب لمرفق القضاء[2].

وبما أن التشريع الجزائري اتبع نهج القضاء الفرنسي فقد اقتدى مشرعنا بما توصل إليه سابقه من حلول مستخلصة من القضاء ، وأعلن عن حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 بعد أن كرس هذا المبدأ دستوريا .

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص،ص،63 و 64

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص، 56

الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي

إن الباحث في مدى مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية سيقف على الدور الهام و الفعال الذي قام به الفقه في إرساء دعائم هذه المسؤولية و في هذا الشأن لابد من إثارة أهم الركائز التي بنى عليها الفقهاء هذا الرأي و يمكن أن نشير إليها كالتالي:

1- **الخطأ المرفقي:** تأسيسا على فكرة " **الخطأ المرفقي أو المصاحي** " تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن قراراتها ، و هو حل من شأنه توفير الحماية للموظفين رغم تقصيرهم أو تهاونهم في أداء المهام الموكلة إليهم في بعض الحالات و هناك الخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف شخصيا أثناء تقديمه للخدمات العامة للجمهور، ولقد فرق الفقيه **LA FERRIERE** بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، " **حيث أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه و عواطفه و تهوره و عدم تبصره ورعونته، أما الخطأ المرفقي فتسأل عنه الإدارة العامة** "[1].

2- **استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة:** إن من الصعب تعريف الخطأ المرفقي لارتباطه بالحالة، بل يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي، بمعنى أن أساس مسؤولية الدولة هو تحمل المخاطر، و يتعين على كل فرد تحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون أن يكون له الحق في طلب التعويض، متى كانت هاته الأخطار مطبقة على الجميع، غير أنها تكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو معتاد، و هذا يعني أن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي[2].

هذا ولم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس حبسا غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور القانون 1970/07/17 الذي أقر لأول مرة الحق في التعويض والذي جعله غير مبني على أساس الخطأ، وإنما على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3].

---

[1]- أحمد محيو، « **المنازعات الإدارية**» ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5 ، الجزائر،2003 ، ص، 214

[2]- أحمد محيو، المرجع نفسه، ص، 214

[3]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص، 342

3-**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:** إن مبدأ المساواة القانونية هو منح جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة.

ويقصد بذلك المساواة في الحقوق والمنافع المتجسدة في المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يستوجب تعويض المتضرر متى أصبح في حالة من اللامساواة مع جميع المواطنين، أي متى بلغ الضرر حدا به إخلال في مبدأ المساواة.

باعتناق المشرع الفرنسي لفكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة فإنه قد وسع من نطاقها حينما لم يشترط إثبات خطأ القاضي وعدم تطلب إثبات براءة طالب التعويض، فيكفي صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وضرورة توافر ضرر غير عادي بطريقة وواضحة وذو جسامة معينة[1].

فلقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن التصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من لوائح عامة وتنظيمات، والتي قد تلحق ضررا بالغا وجسيما لشخص معين أو عدة أشخاص، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أي عدم تحمل المتضرر لوحده آثار النشاط الإداري مادامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه[2].

4-المسؤولية على أساس المخاطر: تستند نظرية المخاطر لقاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي التي تحتم رفع الضرر أيا كان مصدره وتقوم هذه القاعدة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، و تحتم هذه القاعدة على الجماعة التي تصيبها المنافع والمغارم من أعمال الإدارة التي تقوم بها السلطة الإدارية لتحقيق صالح الجماعة والذي يكون فيه ضرر لبعض الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم أن تتحمل الجماعة العامة بعضا من الضرر، وإن كانت القاعدة العامة أن الخطأ المرفقي هو أساس مسؤولية الإدارة فإن هذه المسؤولية تقوم أيضا على فكرة المخاطر، والتي لا تستلزم إثبات خطأ الإدارة، بل يكفي لتعويض المتضرر قيام علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه، إن المسؤولية الإدارية من دون خطأ كانت من صنيع مجلس الدولة الفرنسي[3] وهي تكتسي

---

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 66

[2]- حمزة - عبد الوهاب، « النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية 2006، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ص، 134

[3]- محمد الصغير بعلي، « الوجيز في المنازعات الإدارية » ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005، ص، 206

أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الأفراد لما لهم من وسائل لإجبار الإدارة على احترام حقوقهم وذلك بإلزامها بالتعويض ويلاحظ أن التعويض المستحق من طرف الدولة للجماعة العامة يدفع من طرف الخزينة العامة والتي كونت ذمتها المالية من مجموع الرسوم والضرائب التي يدفعها أفراد الجماعة، وبهذا فإن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية[1].

5 –نظرية التكافل الاجتماعي: إن القول بهذه النظرية يحركه الضمير الجماعي، الذي يحتم على الجماعة أن تدفع الضرر الاستثنائي الذي أصاب احد أعضائها بمنحه تعويضا مستحقا من طرف الدولة (الخزينة العامة) ، إذ يرى بعض الفقهاء أن الدولة لا تكون مسؤولة عن تعويض المتضرر من الحبس الاحتياطي تلقائيا متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة الناتجة عن الحبس المؤقت فهم يقرنون استحقاق التعويض و قيام مسؤولية الدولة عنه بتوافر شرطين[2]:

أولا: التأكد من براءة المتهم، وهو ما يعرف **بالبراءة الشاخصة،** إذ لا يمكن تعويض المتهمين الذين يشوب براءتهم شك في الأدلة.

ثانيا: إثبات المتهم ان الضرر ناتج عن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فالمشرع الجزائري جعل من خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت هو أساس المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر ويتجلى ذلك في لفظ **(غير مبرر)** ورغم ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور أو المبلغين سيئي النية.

ويمكن القول من خلال ما سبق أن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة لا يستشف في توافر خطأ مرفق القضاء، وإنما من نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ونظرية الخطر الاجتماعي غير العادي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني

إن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت للمستفيد من البراءة أو ألا وجه للمتابعة لا يمكن تداركه، وتبقى الشكوك تحوم حول هذا المتضرر ولا يمكن حصر آثار سلب الحرية على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، ولخطورة الأثر المادي والنفسي الذي يصيب المضرور فإن جل المؤتمرات الدولية والدساتير عنيت بموضوع التعويض عن الحبس

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 68

[2]- بلمخفي بوعمامة، المرجع نفسه، ص، 68

المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، فالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

" يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف "[1].

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 10 منها ما يلي: **" لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض و فقا للقانون في حالة ما إذا ما صدر في حقه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي "[2].**

ويظهر حرص الدول على حرية الأفراد لجوئها لتقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية، فالأضرار المادية والأدبية اللاحقة بالأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر يصعب جبرها لأن بها مساس بحرية وكرامة واعتبار المتضرر، ولقد أقر دستور الجزائر سنة 1976 هذا المبدأ في نص المادة 47 التي نصت على أنه" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض و كيفيته" وظل هذا المبدأ سائدا ضمن دستور 1989 وكذا دستور 1996 وبهذا فإن المادة الدستورية أقرت حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر، فالمؤسس الدستوري في اعترافه بموجب المادة 49 من دستور 1996 بمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، وتقرير أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، يكون قد شكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة[3].

إن المحاكم الفرنسية قضت بتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار أي قانون، أما في الجزائر فلا وجود لأي سوابق قضائية تم نشرها تقرر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، ويعود ذلك لعدم

---

[1]- الأخضر بوكحيل، « - **المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض** » ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991 ، ص،17

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، « - قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009 ، الإسكندرية، مصر، ص. 438

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص132 -

وجود نص تشريعي يقرر ذلك كما أن النصوص التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي في مرحلة التحقيق غير واردة لأن المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم 08/01 المعدل للقانون 05/86 [1]الذي كان يأخذ بمفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية والتي يتمخض عنها أحكام نهائية حائزة بقوة الشيء المقضي فيه و الصادرة بالبراءة، من الأسباب التي جعلت من القضاء غير مختص في نظر طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر قبل قانون 08/01 يمكن ذكر ما يلي:

أولا: أن الأحكام بالبراءة تتعلق بفترة المحاكمة وليس بمرحلة التحقيق التي لا ينتج عنها أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب ان يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

ثالثا: إن المادة 125 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية المحدثة بالقانون05/86 تعطي الحق للمتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم واختيار وسيلة لذلك .

رابعا: طبقا لأحكام المواد 1/78، 1/316، 2/366،434 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب التعويض يكون تحت مسؤولية المدعي المدني إذا تقررت براءة المتهم لعدم ثبوت التهمة في حقه أو عدم إمكانية إسنادها إليه.

يلاحظ مما سبق أن النصوص جاءت عامة ولم تستثني حالات الحبس المؤقت غير المبرر، لهذا استدرك المشرع هذا النقص بإصدار القانون 08/01 الذي أضاف القسم السابع مكرر للفصل الأول من الباب الثالث والكتاب الثالث بموجب المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 [2]، التي تناولت أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

واستحدث المشرع في هذا القانون لجنة التعويض المختصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، والمختصة كذلك بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديم طعن التماس إعادة النظر.

---

[1]- القانون 05 - 86 - المؤرخ في 1986 / 03 / 04 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد10 سنة 1986.

[2]- مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ،ص، 141

المبحث الثاني :ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن قوانين الإجراءات الجزائية هي المنوط بها تعريف الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق، فمن المنطقي أن يتناول القانون نفسه مسألة التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر إلا أن المشرع بعد تقريره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء سلطتها القضائية وتبعا له إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كان لزاما عليه تقييد هذا التعويض بمجموعة من الضوابط والشروط تمس بصفة أصلية الحبس المؤقت في حد ذاته والآثار المترتبة عنه خاصة انتهاؤه بالبراءة وبصدور قرار بألا وجه للمتابعة، ولعل هذين الضابطين لوحدهما غير كافيين للاستفادة من التعويض فقد حدد المشرع ضوابط أخرى تمثلت في توافر ضرر ثابت ومتميز[1].

لما سبق تستوجب الدراسة الحالية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ينصب الأول حول الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت في حد ذاته ومطلب آخر متعلق بالضوابط المتعلقة بالضرر.

المطلب الأول :الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت

لم يرد في أغلب التشريعات تعريفا دقيقا للحبس المؤقت، واكتفى المشرع الجزائري بالقول بأن له طبيعة استثنائية، ورغم خطورة هذا الإجراء السالب للحرية دون حكم بات ورغم اتخاذه لمصلحة سير التحقيق فإنه قد يتخذ دون الغرض المرجو منه، ذلك أنه قد ينتهي بصدور قرار بألا وجه للمتابعة من طرف جهة التحقيق أو بصدور حكم قاضي بالبراءة من طرف جهة الحكم، ويعتبر الحبس المؤقت نقطة الإلتقاء الوحيدة بين الحرية والإجراءات الجزائية فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر ومصطلح الخطأ القضائي.

الفرع الأول :عدم تبرير الحبس المؤقت

إن الحبس التعسفي أو ما يعرف بالحبس اللاقانوني هو الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كأن يؤمر به دون استجواب المتهم، أو أن يحبس المتهم في جريمة

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 83

لا يجوز فيها هذا الإجراء قانونا، فلا يمكن اعتبار الحبس تعسفيا إلا إذا أخل بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم.

وظل مفهوم الحبس التعسفي محل نقاش وجدل حاد، فقد أعلنت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" **لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا** " وكذلك نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " **إن لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز تحكما القبض على أي إنسان واعتقاله....**"[1]

ويقصد بالحبس التعسفي هو ذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، فقد يبقى المتهم رهن الحبس المؤقت رغم انقضاء المدة المحددة قانونا، و دون صدور أمر بتمديد الحبس المؤقت فعادة ما يكون حرمان المتهم من الحرية الفردية أثناء التحقيق من رغبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تهدئة الرأي العام الذي تأذت مشاعره من جريمة ذات خطورة كبيرة، ولا يمكن حصر صور الحبس التعسفي المتعددة فقد تكون نابعة عن رغبة أو هوى عابر وأمام تعدد حالات الحبس التعسفي لم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن إعطاؤها لمصطلح الحبس التعسفي[2].

إنه ورغم هذا النقاش الدائر حول هذه المصطلحات، فإن المشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة للإستدلال على تبرير الحبس المؤقت، واعتبره كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة[3].

ومن هنا فإن الحبس المؤقت غير المبرر يعد من الشروط الواجبة للاستفادة من التعويض شريطة أن يكون المتهم قد قضى فترة محددة بالحبس إثر أمر بالإيداع صادر عن سلطة التحقيق دون غيرها وأن تنتهي هاته المدة بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة، أما الحبس التعسفي أو اللاقانوني فهو ذلك الذي كان فيه إخلال سافر بالإجراءات الشكلية والموضوعية وهو الذي قد ينجم من جهة قضائية غير جهة التحقيق.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، « - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية » ، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 ، ص، 781

[2]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 85

[3]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بالمحكمة العليا، بتاريخ 10 - جانفي 1993 ، رقم. 221444

يرى بعض الفقه أن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غير دقيق وغامض في حين يرى البعض الآخر أن عبارة (غير مبرر) يقصد بها التطبيق السليم للقانون من الناحية الشكلية و الموضوعية و يستدعي أصحاب هذا الرأي وجود أي خطأ، ولوجود ظروف خارجة عن إرادة قاضي التحقيق تبين أن الحبس المؤقت لم يكن ضروريا، مما قد يتسبب في أضرار المتهم الذي خضع له، فإذا اعتبرنا أن قاضي التحقيق قد خولت له سلطة الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت متى توافرت إحدى الحالات المذكورة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن بالمقابل اعتبار الحبس الذي أمر به كان غير مبرر لانتهائه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة خاصة إذا ما كان هذا الإجراء قد اتخذ حماية للمتهم نفسه، أو في حالة مخالفة هذا الأخير للالتزامات المفروضة عليه في نظام الرقابة القضائية، ففي هذه الحالة يصعب القول أن قاضي التحقيق قد أساء حينما أصدر أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مما سبق يتجلى صعوبة البث في الوسائل التي اتخذها قاضي التحقيق والتي رآها مناسبة.

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة

للقول بحق المتهم المتضرر من الحبس المؤقت بالتعويض يجب أن يكون قد أودع فعليا في المؤسسة العقابية، وان حريته قد سلبت لمدة زمنية معينة، إذ نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب انتهاء الحبس المؤقت غير المبرر إما بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة[1].

إن هذا الشرط يثير عدة إشكالات تدور حول قطعية الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي عكس المشرع المصري الذي استوجب أن يكون الأمر الصادر بأ لا وجه للمتابعة نهائيا، ويظهر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأمر مما جعل جانبا من الفقه يقول بأن القرار القاضي بألا وجه للمتابعة يكون نهائيا متى استنفذ كافة طرق الطعن العادية، وهو ما يتماشى مع تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أضاف جانب من الفقه ضرورة التمييز بين وقتين فيما تعلق بحجية هذا القرار، الوقت السابق والوقت اللاحق على سقوط الدعوى

[1]- أحسن بوسقيعة، « - التحقيق القضائي » دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة2006 ،ص، 159

في الجريمة الصادر بشأنها القرار بألا وجه للمتابعة بالتقادم، فيكون قابلا للإلغاء في الوقت السابق كون الحجية مؤقتة أما في الوقت اللاحق فإن حجية القرار دائمة بسقوط الدعوى بالتقادم يستحيل معه تحريك الدعوى العمومية.

أمام هذا التضارب في آراء الفقهاء بخصوص قطعية القرار الصادر بألا وجه للمتابعة، باعتباره يؤسس تارة على أسباب موضوعية وتارة أخرى على أسباب قانونية، فبات من الضروري الربط بين صدور هذا القرار وبين طبيعة الحجية التي يتمتع بها وبدقة أكثر وجب النظر إلى الأسباب التي دعت جهة التحقيق إلى إصدار هذا القرار، فإذا كانت قانونية مثل عدم قيام الجريمة أو وجود مانع من العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية بأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا فإن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن أسباب قانونية يكتسي الحجية الدائمة متى استنفذ طرق الطعن العادية لاستحالة ظهور أدلة جديدة[1].

أما في حالة استناد الأمر على أسباب موضوعية أو واقعية كعدم كفاية الأدلة فإن الأمر يتسم بحجية مؤقتة إلى غاية سقوط الدعوى بالتقادم باكتسابها الحجية وصفة الديمومة، فمتى ظهرت أدلة جديدة من شأنها الكشف على ما يدل على ارتكاب الجريمة قبل تقادمها يجعل الأمر بأ لا وجه للمتابعة قابلا للإلغاء، و يترك لسلطة التحقيق تقدير مدى تأثير الأدلة الجديدة و تقدير قيمتها.

ويثار إشكال ثان يتمحور في الأساس الذي بني عليه اقرار الصادر بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، على اعتبار أن براءة طالب التعويض عن الفعل الذي اسند إليه والذي حبس لأجله مؤقتا قد بني على أساس الشك، والشك يفسر دائما لمصلحة المتهم، وأن القرار الذي صدر في حقه والذي أودع بموجبه المؤسسة العقابية لم يكن بطريقة يقينية جازمة لارتكابه الفعل الإجرامي.

لقد اتجهت معظم التشريعات الجزائية المقرة بمبدأ التعويض على غرار المشرع الجزائري بعدم وجوب إثبات الضرر عن الحبس المؤقت غير المبرر أثناء المطالبة بالتعويض فيكفي النظر للبراءة كمفهوم قانوني بغض النظر عن حقيقة الوقائع، استنادا

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 87، 88

إلى قاعدة أن البراءة هي أصل عام يجب احترامها ولا يمكن إنكارها بمجرد الشك وعدم كفاية الأدلة وهذا ما سيغلق الباب على إقامة نوعين من البراءة، نوع يقوم على أساس اليقين ونوع آخر قائم على أساس الشك وبهذا وجب النظر إلى البراءة كمفهوم قانوني بحث.

وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي قاضي بالبراءة فلا يثار إشكال إذا ما استنفذت جميع طرق الطعن فيه وحاز على حجية الشيء المقضي به إذ بعد السيرورة النهائية للحكم القاضي بالبراءة يحق للمضرور من الحبس المؤقت المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني : الضوابط المتعلقة بالضرر

اشترط المشرع في نص المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ضرورة تحقق ضرر لطالب التعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، و يجب ان يكون هذا الضرر في شقيه ثايتا و ذو خطورة متميزة [1].

وجدير بالذكر أن اللجنة القانونية و الإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني، قدمت توصيات عند نظرها للتعديلات المقترحة اهمها وجوب حذف عبارة " **إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عاديا وذا خطورة متميزة** " ذلك أن اغلب التعديلات تصادمت مع ضرورة حذف هذين المصطلحين نظرا لغموضهما وقصد إعطاء المزيد من الوضوح و الاعتماد على الصياغة الدالة على المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابتا و متميزا[2].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اشترط ان يكون الضرر غير عادي وذو جسامة خاصة، إلا انه تراجع عن الشرطين واكتفى بإثبات طالب التعويض للضرر الذي اصابه.

الفرع الأول: الضرر الثابت

وهو الضرر الذي يستوجب التعويض وفق قواعد العدالة، و هو الضرر البالغ الذي تواجز العباء العامة التي يتحملها كل فرد بصفة عادية، و على المتضرر جراء الحبس المؤقت غير المبرر إثبات أن هذا الحبس قد الحق به ضررا غير عادي.

---

[1]- الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة ال ا ربعة رقم274 -

[2]- التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08 / 01 - صفحة33

لا يتحقق الطابع غير العادي للضرر بصفة نسبية أو مطلقة، بل يقارن دائما بوضعية طالب التعويض المالية والاجتماعية، فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يسبب له ضرر بليغ بشكل كاف فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته فالمعيار هنا يقوم على أن الضرر يجب ان يكون غير عادي فهو نسبي وشخصي وليس مطلق، يختلف من شخص إلى آخر كل حسب ظروفه المادية و الاجتماعية[1].

وبالرغم ان المشرع الجزائري لم يحدد معاييرا معينة للضرر الواجب للتعويض، فإن اللجنة الفرنسية للتعويض حددت معاييرا لا يكتسي مها الضرر الطابع غير العادي معتمدة على معيار واحد لتقدير التعويض وقد استبعد الفقه عدة معايير ينتفي معها قيام الحق في التعويض يمكن إدراجها فيما يلي:

المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك

فصدور الحكم بالبراءة لفائدة الشك وعدم تقدير الأدلة يحول دون الحصول على تعويض، وبالرغم من ان المشرع لم يفرق بين قضاء عدم الإذناب وقضاء البراءة فإن الجنة ومن خلال ما سبق تعتمد على قاعدة البراءة البسيطة، وهو ما يعني أن البراءة المحكوم بها لفائدة الشك تؤول دون الحكم بالتعويض[2].

المعيار الثاني: خطأ طالب التعويض

إن موقف طالب التعويض وتصريحاته المزورة أو الكاذبة أثناء فترة التحقيق والتي ساهم بها لإصدار المر بالحبس ضده تمنعه من الاستفادة من التعويض تطبيقا للقاعدة الشهيرة " **ليس لأحد ان يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه**" ومن هذا فإن طالب التعويض الذي حبس جراء تصريحاته الكاذبة او المزورة لا يمكنه ان يطالب بالتعويض كونه هو من تسبب فيه.

[1]- هنية أحميدة، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، "دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ص، 178

[2]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 104

المعيار الثالث: الحكم بالغرامة او الحبس مع وقف التنفيذ

لا يمكن لمن كان محلا للحبس المؤقت وتمت إدانته بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ في الجريمة المنسوبة إليه أن يطالب بالتعويض لثبوت إدانته كون أن العقوبتين تؤكدان إدانته وهو الخروج عن الأصل الثابت في استحقاق التعويض لمن ثبتت براءته براءة تامة.

إذا كانت هذه هي الأسباب المؤدية لاستبعاد الضرر غير العادي فإنه من الأجدر تحديد مفهوم هذا الضرر.

- **المعيار المعتمد لتحديد مفهوم الضرر غير العادي**

اعتمدت لجنة التعويض معيارا وحيدا في أخذها للطابع غير العادي للضرر وتمثل في " **قواعد العدالة** " ومن خلاله يمكن أن يتأرجح التعويض حسب وقائع القضية والأثر الذي احدثته في الراي العام وشهرة المتهم وسمعته، وتعنت قاضي التحقيق وبهذا تختلف الصور التي يبنى عليها التعويض.

فالضرر غير العادي، هو الضرر المبني على وجود خرق لقواعد العدالة يستوجب معه التعويض عنه[1].

الفرع الثاني: الضرر المتميز

بالإضافة إلى الطابع غير العادي للضرر اشترط المشرع المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ان يكون الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر خاصا.

يمكن القول بان الضرر الخاص هو ذلك الذي يصاب به فردا معينا بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، وهم الأشخاص الحائزين على مراكز خاصة وذاتية قبل الضرر الناجم عن الحبس و لا يشاركهم سائر المواطنين في هذا المركز، فالمبدأ هو تساوي المواطنين امام الأعباء العامة وهو ما ينفي الأساس القانون للتعويض[2].

وبهذا فإن معاملة الضحية بدون مساواة مع أشخاص آخرين في نفس وضعيته يجعل الضرر خاصا، و معناه أن الضحية ليس الوحيد الذي تضرر من جراء هذا العمل بل أنه كان متميزا في الضرر عن باقي الأشخاص فسواسية لأشخاص أمام القانون تستوجب

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص22

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 169

المعاملة العادية وإن أي خروج عن هذا الأصل يجعل الشخص الذي واجه تمييزا جعله يتضرر بقدر اكبر من الجماعة يجعل من هذا الضرر متميزا، وهو ما يتجلى في النتائج المادية والمهنية والمعنوية التي يتعرض لها الشخص المتضرر من الحبس، لأن الحبس يؤذي صحة الضحايا، وينزل من وضعهم المهني و العائلي، ويمس سمعتهم بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تضر الأشخاص الذين خضعوا لهذا الإجراء.

وبالوقوف على هذه الظروف الخاصة والمتميزة يمكن للقاضي أن يستشف الجسامة الخاصة للضرر اللاحق بطالب التعويض.

إن الطابع غير العادي وخصوصيته كان من ابتكار القضاء الإداري وذلك لمنع التوسع في المسؤولية عن اخطاء مرفق القضاء، خوفا من إرهاق الخزينة العامة في حالة الحكم بالتعويض.

ومن هذا فإن لجنة التعويض تعتمد على الطريقة التحكمية بعيدا عن أي معيار موضوعي في منحها للتعويض، مستندة على أساس ان الضرر نسبي وشخصي يتحدد بمناسبة كل قضية على حدا فما يعتبر ضررا متميزا وغير عادي في قضية معينة قد لا يكون كذلك بوقائع مماثلة.

إن هذا لا يستوجب ضرورة حذف عبارة غير عادي وذو جسامة خاصة من المادة 137 مكرر من القانون 08/01 كون أن الأساس المستوجب للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي عامة يجب ان يكون عاما غير مشروط، لأن الحبس وحده يعد ضررا كافيا باعتبار أن الحرمان من الحرية يعد وحده شرطا كافيا للتعويض[1].

ويجدر بالذكر ان المشرع الفرنسي قد استدرك اشتراط خصوصية الضرر وطبعه غير العادي للحصول على التعويض الذي كان مقررا في القانون 634/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1971 وذلك بحذف شرط خصوصية الضرر والاكتفاء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس المؤقت للحصول على التعويض بصفة آلية، وذلك بموجب القانون 1235/96المؤرخ في 30 ديسمبر 1996[2].

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 108

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص159

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد وسع من سلطة أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض وذلك لكونها جاءت بصيغة الجوازية"**يمكن ان يمنح التعويض** ..."، فيما عزز المشرع الفرنسي قرينة البراءة بحذف عبارة: "**يمكن** " واصبح التعويض يمنح بصفة آلية بمجرد ثبوت الضرر اللاحق بطالب التعويض نتيجة الحبس وذلك بموجب المادة 149 من القانون 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحايا[1].

[1]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص346

الفصل الثاني:
أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية بمقتضى نص المادة 49 من دستور 1996[1]، أين ألزم الدولة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة، ويلاحظ أن الدستور لم يقر هذا المبدأ إلى غاية صدور دستور1976 ، حينما أقر مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية بموجب المادة 47 منه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 66 /155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 531[3]، أعطى الحق بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الدولة دون ذكر الجهة التي تتحمل التعويض ولا كيفيات الحصول عليه، ويعاب أيضا على هذا الأمر أنه جاء جاهلا بمعنى مبدأ التعويض ومغزاه، إلى أن حدد المشرع هذا التعويض في تعديله في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 والذي أضاف المادتين 531 مكرر والمادة 531 مكرر1[4]، ولكن الأمر بقي محصور في الحق في إعادة النظر في التعويض فقط، مما ضيق تطبق مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض.

إلى أن جاء القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[5]، من أجل تسهيل ممارسة الحق في التعويض بل وسع نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر من خلال المواد 137 مكرر، إلى 137 مكرر 14، والتي جاء في مقتضياتها تحديد آليات فعالة واستحداث لجنة مخول لها منح التعويض مع تبيان الإجراءات الواجب إتباعها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها، كما يلاحظ أن المشرع لم يضبط المعايير الخاصة في تقدير هذا التعويض، مما يطرح بعض الإشكاليات التي سنتطرق إليها في المبحثين الآتيين:

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المادة 49

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المادة 47

[3]- الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مادته 531

[4]- القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04، 531 مكرر والمادة 531 مكرر1

[5]- القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد 137 مكرر، إلى 137 مكرر 14

المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص والآليات القانونية التي يمكن من خلالها الحصول على التعويض جراء الحبس المؤقت غير المبرر، وجعل صلاحية التعويض في يد لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض، نظم القانون تشكيلها وهي لجنة مركزية ذات طبيعة قضائية بحتة، وقد أولاها المشرع قيمة كبيرة بالنظر لمنزلة أعضائها، أما عن التشكيلات فتتعلق بإمكانية عقد وأكثر من لجنة في آن واحد، ويأتي ذلك نتيجة احتمال كثرة طلبات التعويض، خاصة وأن من يتولى المهام في هذه اللجنة هم أشخاص لهم مسؤوليات كثيرة مما قد يعزز فكرة توليها من طرف جهة أخرى غير القضاء الأعلى، ويجدر بالذكر ان اللجنة في الوقت الحالي واحدة موحدة وليست متعددة ولقد أبرز المشرع الجزائري[1] " **تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية** " وهذه العبارة قد تعني الشيء الكثير خاصة فيما تعلق بالإثبات وطريقة إدارة الجلسة و كيفية صدور القرارات والتي نص المشرع أنها تتم بجلسة علنية، ولم تتم الإشارة إلى كيفية اتخاذ قرارات اللجنة إن كانت بالإجماع أو بالأغلبية، وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة ويتولى مهمة النيابة العامة فيها النائب العام لدى المحكمة العليا وهي الصورة الحقيقة لمحكمة الحكم و التي يكون للنيابة فيها دور استثنائي ومحدود.

عند القول بان اللجنة ذات طابع مدني لا يعني بأي حال من الأحوال إقرار كل حقوق طالب التعويض كون الحق في التعويض استثنائي وإن إسناد هذا الدور للجنة التعويض لا يعني عدم ثقة المشرع بالقضاء المدني أو الإداري وإنما فرضته طبيعة الحق ذاته والطريقة التي ولد فيها بعدما قطعت إجراءات التحقيق أو التقاضي مرحلة وصلت إلى نقطة اللاعودة ولقد ورد في نص المادة 137 مكرر 01 ما يلي"**يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض**" والتي يمكن أن تعرفها بالنظر إلى المواد التي تضمنها القسم السابع مكرر على أنها" لجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تختص بالبث –بقرار نهائي في طلبات التعويض المقدمة في شكل عريضة من قبل الشخص المتضرر من حبس مؤقت أو من محامي معتمد لدى المحكمة العليا[2].

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 112

[2]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص346

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج المطلب الأول تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها أما المطلب الثاني فيتمحور حول الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض.

المطلب الأول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض و طبيعتها

يعد عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت عملا تقنيا يستوجب البحث في ملف القضية محل طلب التعويض، كما أنه يستلزم منها التعمق في دراسة الملف بغرض الاستدلال والكشف عن مدى مشروعية الحبس المؤقت وإن كان فعلا حبسا غير مبرر، وتناط هذه المهمة بالأعضاء المشكلين للجنة حسب الصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون وتتم دراسة الملف بعد إخطارهم من طرف المتضرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، هذا ما يستوجب درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة لدى أعضاء اللجنة[1].

ونرى أنه من اللازم في دراستنا التعرض إلى تشكيل اللجنة في التشريع الجزائري مع مقارنة بسيطة مع التشريع الفرنسي لاستنباط نصوص يمكن إدراجها في نظام التعويض عن الحبس المؤقت في النظام الجزائري.

الفرع الأول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض .

نشأت بموجب القانون 08/01 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص الذين تضرروا من الحبس المؤقت غير المبرر

تتشكل لجنة التعويض حسب المادة 137 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من يمثله **رئيسا**.
- قاضيي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.
- عضوين أو ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

يعين الرئيس وقاض الحكم سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف العضوين الأصليين.

- وهذا المكتب يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا يضم النائب العام لدى المحكمة العليا ونائبا للرئيس ورؤساء الغرف ونائب الرئيس الأول للمحكمة العليا أعضاء يتولى مهام النيابة فيه النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد مساعديه ،كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط

[1]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص347

[2]- المادة 137 - مكرر 3 من قانون08 / 01

المحكمة يجتمع مرتين كل سنة في جانفي لتوزيع المهام و لتحديد أيام الجلسات وفي جوان يجتمع لتقدير النشاط القضائي.

- جاء في صياغة المادة 137 مكرر 02 [1]من قانون الإجراءات الجزائية أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ويعين أيضا ثلاثة أعضاء احتياطيين.
- يمكن تعيين الرئيس سنويا مع الأعضاء بترأس اللجنة حتى و إن وقع تغيير في أعضاءها.

لعل الباحث في المادة 137 مكرر 02 يتبين له أن المشرع لم يبرز المانع الذي قد يحول دون استكمال العضو الأصلي لمهامه وهو ما يعد نقصا يستوجب تدخل المشرع لتوضيح المصطلح والتركيز على التعريفات اقتداءا بالتشريعات المقارنة التي أصبحت تتوجه أكثر إلى الوضوح.

إن العقبة الثانية التي تعترض المتصفح للمادة 137 مكرر 02 هي المدة الواجبة لتجهيز الملف، فمنذ استحداث اللجنة بموجب القانون الصادر في جوان 2001 لم يبث في أول ملف حتى جانفي 2003 وهي المدة التي تطلبها إعداد الملفات وتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي وهو العمل الذي يتطلب دراسة جميع عناصر الملف والوقوف على مدى شرعيته أين يمارس مهام النيابة العام النائب العام لدى محكمة النقض، ويمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية ويتولى مهام أمانة الضبط أمين ضبط في محكمة النقض.

يمكننا القول حول اللجنة المختصة بالنظر في طلبات التعويض في النظام القانوني الجزائري والذي يختلف عن النظام المعمول به في فرنسا حيث جاء تعديل المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 516/200 الصادر في جوان 2000 لصالح المتضرر من الحبس المؤقت إذ منح له المشرع فرصتين من أجل الحصول على التعويض.

إذ عليه تقديم طلبه للرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في نطاق مجلسه الأمر للمتابعة أو حكم البراءة و في حالة رفض الطلب فإن الرئيس لم يحسن تقدير المبلغ، يحق للمدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض و بهذا فإن صلاحية منح التعويض حولت إلى جهتين:

أولى: الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.

ثانية: اللجنة الوطنية للتعويض.

---

[1]- المادة 137 - مكرر " 1 يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى"لجنة التعويض "والمسماة في هذا القانون اللجنة"

ويلاحظ أن عدد الملفات المطروحة أمام اللجنة قليل جدا إذا ما قورنت بالأشخاص الذين حبسوا حبسا مؤقتا غير مبرر وصدر في حقهم أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة، السؤال الذي يطرح نفسه هو سبب عدم المطالبة بالتعويض هل هو قلة الوعي القانوني لدى المواطنين أم عدم علمهم أصلا بحقهم بالتعويض عن الحبس المؤقت أم أن السبب راجع إلى التخوف وإحجام المواطنين عن مقاضاة الدولة أم ان السائد في اعتقادهم أن مجرد الإفراج عنهم ونيل حريتهم التي كانت مسلوبة كفيل بجبر الضرر اللاحق بهم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض

أصبغ القانون على الطبيعة القانونية للجنة طابعا مدنيا رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا للمادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة وهذا ما يتعارض مع نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون 198/163 الصادر في 08جوان 1963 بأن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم يتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة .

وهنا فإن الطلب يكتسي طبيعة مدنية يخضع للقواعد العامة التي تطبق في الدعاوى العادية فترفع من ذي صفة على ذي صفة، ويظهر التناقض في كون أن احد أطراف الدعوى هو الوكيل القضائي للخزينة العمومية مما يجعل الاختصاص يؤول للقضاء الإداري حسب ما نصت عليه المواد 801و 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية إن الطبيعة القانونية للجنة حددها القانون صراحة حيث أصبغ عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة وهذا ما يتعارض مع نصت عليه المادة الأولى /2 من قانون 63-198 الصادر في 08 جوان 1963 بأن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 631

[2]- مسعود - شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص129

وحددت أحكام المادة 137 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الطبيعة القانونية للجنة بنصها " **إن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية "** كما و يكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم من كون أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع إلا ما ورد فيه استثناءات رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

رغم أن أحكام التعويض مستمدة من قواعد المسؤولية الإدارية التي تعد الركيزة لإقرار مسؤولية عن أعمال سلطتها القضائية إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة.

إن الأخذ بالمعيار العضوي تبناه المشرع لتحاشي تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العادي عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

و باعتبار أن ضمان تطبيق مبدأ انه لا يجوز حجز اي شخص تعسفيا فمن الأولى منح القاضي العادي [1] هذا الاختصاص كونه حامي الحريات الأساسية و صائنها.

إن عمل اللجنة يكون إجرائيا لأن معظم النصوص التي تحكم عملها قواعد ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره إلا ان الطبيعة القانونية للجنة ذات طابع مدني فإن القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة فيتعين على طالب التعويض تقديم الدليل على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات.

وعليه فإن القواعد التي تحكم عمل اللجنة وتنظمها هي قواعد ذات طابع هجين لأنها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية و يجوز أن تتأسس أحكامها على المبادئ العامة إضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه القانون عليها.

تكتسي قرارات اللجنة طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن و هي تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة العليا و هو ما يعد غير دستوريا وإجحافا في حق المتضرر وأن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا للمتضرر، فجعل التعويض حقا فهو

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص، 244

يقيد عمل اللجنة ويحصر عملها في التحقق من توافر الشروط المطلوبة التي يتطلبها القانون وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية[1].

أ- قرارات اللجنة ذات طابع نهائي

لا تقبل قرارات لجنة التعويض الطعن لأنها تصدر في أول وآخر درجة يكون المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض فحرم المتقاضي من فرصة ثانية في الدرجة الأولى أو حتى عدم رضا المتضرر من مقدار التعويض الممنوح له، وهذا أكدته المادة 137 مكرر " **قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن لها القوة التنفيذية به"**[2].

إن ما سبق يطرح إشكالية حالة عدم قبول الطلب شكلا فقد حدث ان رفضت بعض الطلبات شكلا لعدم تقديم ما يثبت مزاعم الطالب في التعويض وخلو العريضة من البيانات الضرورية، وهذه الملفات التي فصلت فيها اللجنة بالرفض شكلا تكتسب الطابع النهائي رغم إعادة طرحها بعد استفاء الأوضاع الشكلية التي تم إغفالها ولعل صدور قرارات اللجنة نهائيا يعفيها من تسبيب القرارات إلا انه يلاحظ عمليا أن أغلب القرارات الصادرة عنها مسببة.

إن فصل اللجنة في القرارات نهائيا جعلها عرضة للنقد من بعض الفقهاء، خاصة وأنها تفصل في مسألة جد حساسة هي حرية الفرد و كرامته.

ب- قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي

صدر مرسوم تنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 06 جمادي الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010 [3]والذي حدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع التعويض يكون من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا مهنيا ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا[4].

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 121

[2]- بلمخفي بوعمامة، المرجع نفسه، ص، 121

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 06 جمادي الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010

[4]- بلمخفي بوعمامة، المرجع نفسه، ص، 124

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض

نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[1] مجموعة من الإجراءات بقوله" **تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا** ".و بهذا فإن المشرع حدد جملة من الإجراءات يتعين على طالب التعويض مراعاتها بداية من إخطار اللجنة بالعريضة وصولا إلى صدور قرار نهائي من اللجنة سواءا بالقبول أو بالرفض.

الفرع الأول: إخطار اللجنة

لقد اشترط المشرع لقبول الطلب عدة شروط يجب توافرها في طالب التعويض أهمها الصفة في التقاضي وتمثيل الأطراف أمام القضاء و يقصد بالصفة بالنسبة للمدعي أن يكون هذا الأخير هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه أي صاحب المصلحة كما أعطى المشرع الإمكانية للأطراف للمدعين في طلب التعويض أن يكونوا ممثلين من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويجب على رافع دعوى التعويض الناجم عن أضرار الحبس المؤقت أن يرفع دعواه خلال 06 أشهر ابتداءا من تاريخ صدور القرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة النهائية تحت طائلة عدم قبول الطلب كما اشترط المشرع شروطا يجب توافرها في العريضة المودعة أمام لجنة التعويض و هي ان تكون العريضة محررة باللغة العربية إجباريا وأن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا مالم يقضي القانون بخلاف ذلك[2]، مع لزوم تضمن العريضة كافة البيانات الإجبارية الكفيلة بتمكين القاضي من فهم الادعاء مع اشتراط احتوائها على عرض موجز للوقائع محل الادعاء وهذه البيانات هي نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كاسم الجهة القضائية و اسم ولقب المدعي و موطنه صفة ممثله القانوني، بالإضافة عن عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى بالإضافة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة لذلك مع ذكر الجهة التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة وتاريخ هذا القرار و ذكر طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

[1]- طبقا للمادة 137 - مكرر من ق إج ج.

[2]- سليمان حاج عزام، مجلة البحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم الحقوق، مجلد 17، العدد2، صيف 2020.

فمتى استوفيت هذه الشكليات الواجبة في تقييد دعوى التعويض نتطرق إلى سير هذه الإجراءات لدى لجنة التعويض.

فإذا أراد الشخص المتضرر من الحبس المؤقت والذي صدر في حقه قرار قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة الحصول على التعويض يتعين عليه إيداع عريضة في أجل لا يتعدى 06 ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائيا لدى أمين اللجنة مع اشتراط توافر البيانات المنصوص عليها أعلاه من صفة ومصلحة وأهلية للتقاضي والتمثيل بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا وذكر البيانات الواجب توافرها في العريضة وهي نفسها البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وضرورة تحديد مبلغ التعويض ونوع الأضرار المطالب بها مع إرفاق العريضة بالوثائق والمستندات اللازمة خاصة القرار محل طلب التعويض والوثائق التي تثبت وضعية المدعي المالية.

فقد قضت اللجنة في القرار رقم 153، 2003 بعدم قبول الطلب شكلا لأن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 1998/07/04، أي قبل صدور القانون 08/01 لأن القانون يسري بأثر فوري ومباشر ولا يقع على المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا للمبدأ المكرس من طرف المشرع في المادة الثانية من القانون المدني.

كما تجدر الإشارة إلى أن مهلة 06 ستة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يبدأ سريانها من يوم التبليغ بالقرار لا من يوم سيرورته نهائيا، ولهذا تم رفض عدة قرارات من طرف اللجنة الوطنية للتعويض لأنها لم تعتمد في حساب مهلة 06 ستة أشهر من تاريخ تبليغ المدعي أي من تاريخ صيرورة القرار نهائيا مما يعطي للمتضررين من الحبس المؤقت ضمانات أكبر.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام اللجنة

تتم هذه الإجراءات مباشرة بعد تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه في الفترة المحددة قانونا لتتخذ الإجراءات الأولية أمام لجنة التعويض ويمكن ذكرها كما يلي:

1- **الإجراءات الأولية:** تكون هذه الإجراءات قبل انعقاد الجلسة و تتمثل في:

أ- **إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة:** بعد تلقي أمين اللجنة العريضة من قبل المدعي أو محاميه يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة و

ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20يوما من تاريخ استلامه للعريضة و الذي يجب عليه الرد عنها لدى أمانة اللجنة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه بها طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 05 فقرة 01.

ب- **قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي:** يراسل أمين لجنة التعويض أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بموجب طلب قصد تمكينه من نسخة من الملف الجزائي للمعني عملا بالمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ت- **إطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية:** يمكن للمدعي أو محاميه وكذا العون القضائي للخزينة الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة وبهذا فإن المشرع الجزائري واحتراما لحقوق الدفاع منح حق الاطلاع على الملف عملا بمبدأ الوجاهية.

ث- **إيداع العون القضائي لمذكرته:** يودع العون القضائي مذكرته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها طبقا للمادة 137 مكرر 06

ج-**إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها:** يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرة العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداع المذكرة و يرد المدعي عليها في أجل أقصاه 30يوما من تاريخ التبليغ[2].

ح- **إرسال الملف إلى النائب العام:**عند انقضاء مدة 30يوما المقررة برد المدعي على مذكرات العون القضائي للخزينة يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا لنص المادة 137 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- انعقاد الجلسة: بعد تهيئة الملف و اطلاع الأطراف عليه يصبح جاهزا للدراسة والفصل فيه فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره ويتم تحديد الجلسة وتداول اللجنة في الملف إما بقبول الطلب أو برفضه.

[1]- سليمان حاج عزام، الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم الحقوق، ايداع بتاريخ 2018/04/17

[2]- هنية أحميدة، المرجع السابق، ص، 180

فبعد إيداع النائب العام لمذكرته يعين رئيس اللجنة مقررا من أحد أعضائها ويمكن للجنة الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر، فالمشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء سماع المدعي، ويقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلب التعويض بعد استشارة النائب العام، ليقوم بعدها أمين اللجنة بتبليغ المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وإبلاغ العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة وتنعقد الجلسة بعد تحديده وإعلام الأطراف[1] ويقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره في الجلسة وتجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قرارها في جلسة علنية التي تصدر قرارها بمنح التعويض أو رفضه ويكون التعويض في حالة القبول على عاتق خزينة الدولة ويتم تقديره بما يؤدي حتما إلى تغطية كافة الأضرار إعادة التوازن الذي أخلت به قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار الذي يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونذكر أن قرارات اللجنة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية فإذا قررت اللجنة منح التعويض فلها مطلق الحرية في تقديره ويتم دفع مبلغ التعويض من طرف أمين الخزينة لولاية الجزائر وفق التشريع المعمول به.

وفي قرار آخر قضت اللجنة بعدم قبول الطلب شكلا لأن المدعي لم يقدم ما يثبت إدعائه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار والذي يعد من المسائل الجوهرية، واعتبرت طالبات المدعي غير جدية بعدم تحديدها[2].

[1]- هنية أحميدة، المرجع نفسه، ص، 180

[2]- هنية أحميدة، المرجع السابق، ص، 183

المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها و معايير تقديرها

نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية إنه" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس غير مبرر .... إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا" وبهذا المفهوم فإن كل شخص حبس مؤقتا انتهى حبسه بموجب أمر بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بالتعويض جبرا لكافة الأضرار المادية منها والمعنوية والتي قد تكون لحقته جراء هذا الإجراء، كما يلاحظ أن المادة سالفة الذكر حددت شروط الضرر الموجب للتعويض إلا انه وما يعاب عليها هو عدم تحديدها لشروط الضرر الموجب للتعويض وما هو الأساس الذي يمكن أن تعتمده اللجنة في تقدير التعويض ويلاحظ أن المشرع أعطى مطلق الحرية للجنة التعويض في تقدير قيمته و لم يقيدها بأي جدول حساب أو مرجعية في ذلك مما يستوجب البحث في فحوى هذا الضرر، لما لأهمية ذلك في الحصول على التعويض من عدمه[1].

وفي مجال الوظيفة التعويضية للمسئولية المدنية فإنه لا مجال للحديث عن التعويض بانتفاء الضرر بخلاف الوظيفة الردعية المجسدة في الدعويان الجزائية و التأديبية، التي قد تقوم ولو بانعدام الضرر ولقد عرف الضرر عامة بأنه، الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواءا تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته ، أو غير ذلك، ففي القانون الفرنسي للضرر مصطلحين متميزين هما le dommage و le préjudice ، حيث يعني الأول الضرر ويعني الثاني الإيذاء، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني حيث ورد في المادة 323 منه " على الدائن إثبات الإلتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه" لأن الأصل في الضرر أنه واقعة مادية إذ ينبغي وجوب إثباته ولا يمكن أن يكون مفترضا فلا سبيل للحديث عن نشوء ضرر فعلي ما لم يتكبد المتضرر خسائر في ماله، أو في عدم قدرته على الكسب، أو في سلامة سمعته، وعليه فإن الضرر ينتفي إذا فشل المدعي في إثباته ولا يمكن حينها قيام المسؤولية المدنية التي جزاؤها التعويض و انطلاقا من المفهوم الاصطلاحي للضرر الذي تطرقنا له في الفقرة السابقة، يمكن استنتاج أنواع الضرر فيعتبر ضررا ماديا إذا مس مصلحة مادية ويمكن أن يطلق عليه حينها الضرر المالي أو الاقتصادي أما إذا مس سلامة الجسم، فيأخذ تسمية ضرر جسماني أو جمالي في حين إذا تعلق بالمساس بحقوق معنوية اعتبر ضررا معنويا،

[1]- نبيلة زراقي، المرجع السابق، ص، 320

وأن المبدأ الذي أقره قضاة المحكمة العليا هو أن عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت يؤدي إلى عدم قبوله بالقرار رقم 534 المؤرخ في 2008/12/16 وفي هذا المبحث سنتطرق إلى طبعة الأضرار المعوض عنها و المعايير المنتهجة في تقديرها.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي

لما كان الضرر المادي كما عرفه الفقه هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو ما من شأنه إنقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، ومن هذا المنطلق فإن وجهات الضرر تتعدد أولها ما يصيب الإنسان في سلامة جسمه وحياته وهو ما يعرف بالضرر الجسدي وتشكل الأضرار الجسمانية كل صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، بما في ذلك الأضرار الجمالية والإضرار في أوضاع المعيشة للشخص المتضرر، وما يعانيه من مشاعر الضيق وعدم ممارسة بعض الأنشطة وأما الثاني فهو ذلك الذي يمس بحقوقه ومصالحه المالية فتنعكس على ذمته المالية كأن يتحمل تكاليف مالية متعلقة بالعلاج طيلة فترة العجز عن العمل، حيث أن المحكمة العليا قد أقرت في أحد قراراتها : "**المدعي الذي استفاد من البراءة بحكم نهائي بعد أن قضى بالحبس المؤقت مدة سنتين و سبعة أشهر تقريبا , حرم من الأجر الذي كان يتقاضاه , وأنه يتعين منحه تعويضا عما فقده من أجر مدة الحبس المؤقت بمبلغ خمسمائة وألف دينار بعنوان الضرر المادي**" غير أنها حرمت مدع من التعويض المادي بقرار آخر كونه ظل يتقاضى أداءات الضمان الاجتماعي طيلة فترة الحبس ويلاحظ أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا لا يخلو من النقد فأداءات الضمانات الاجتماعي ضئيلة جدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل الراتب ومن هذا المنطلق فإن وضع الإنسان رهن الحبس يسبب له ضررا ماديا إذ أنه يحدث عطلا في عمله وقد يفقده إياه، وبالتالي فإن هذا الضرر المنصب على الذمة المالية من شأنه ترك عائلة المحبوس دون معيل لانعدام أي دخل مالي كما أنه سبب جاد و ظاهر في افتقار ونقص ذمته المالية، لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يتماشى مع جسامة الضرر لتغطية الخسارة المالية التي لحقت الشخص من جراء هذا الحبس" **ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة**" لذلك لابد من توافر شروط عدة ليكون الضرر موجبا للتعويض[1].

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 130

الفرع الأول: عناصر الضرر المادي

لعل اللجنة في تقديرها للتعويض ونظرا لعدم وجود معايير محددة في قانون الإجراءات الجزائية فهي ملزمة بالقواعد العامة التي يقوم عليها التعويض، بحيث لا يكفي أن يكون الضرر مطلقا حتى يتسنى للمدعي المطالبة به بل يجب توافر شروط أهمها أن يكون **شخصيا – مباشرا– محققا أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مشروعة، أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقد.**

أولا: الضرر الشخصي

وهو الأذى الذي يلحق الشخص مساسا بحقوقه أو مصالحه الشخصية مما يبرز ويقيد الطابع الشخصي للخسارة المالية أو المعنوية التي لحقت بالمضرور من الحبس المؤقت غير المبرر عملا بقاعدة "**لا دعوى بدون مصلحة** " وبانعدام الضرر الشخصي لا مجال للقول بالتعويض ومآل الدعوى أو الطلب هو عدم القبول[1].

ثانيا: الضرر المباشر

وهو الأذى الذي لا يستطيع المضرور أن يتجنبه ببذل عناية رب الأسرة الحريص، أو بتعبير آخر أن تكون بينهم و بين الفعل الضار علاقة سببية ومفاد ذلك أن يكون الضرر الناشئ هو النتيجة الطبيعية المباشرة للسلوك المنشئ لها.

ثالثا: الضرر المحقق

وهو الأذى الذي يكون حالا أو مستقبلا ويعتبر ضررا محققا أيضا ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ويستوجب أن يكون الضرر المستقبلي محقق الوقوع أما إذا كان الضرر المستقبلي احتماليا فيجب انتظار تحققه ويستوى في ذلك أن يكون الضرر قد سبق وقوعه بالفعل أو أنه واقع مستقبلا لا محالة، بحيث ينتفي الضرر إذا كان وقوعه في المستقبل يقوم على مجرد احتمال فقد رفضت المحكمة العليا التعويض عن الحرمان من العلاوات والأقدمية لكونها حقوقا محتملة و مرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل كما لم تعوض من لم يثبت حرمانه من راتب شهري، أو توقف نشاط مالي.

رابعا: أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مشروعة

إن هذا الشرط يمكن معالجته من خلال المصلحة المتعلقة بالمتضرر مباشرة أو بالمتضرر بالإرتداد

[1]- بوحكيل الأخضر، المرجع السابق، ص 350

أ- بالنسبة للمتضرر المباشر

إذ أنه لا يمكن للمتضرر مباشرة المطالبة بالتعويض مقابل الضرر الذي لحقه إلا إذا كان هذا الضرر قد مس بمصلحته أو بحق يحميه القانون سواءا تعلق الأمر بحقوق مادية أو معنوية[1].

ب- بالنسبة للمتضرر بالارتداد

إن ذوي حقوق ضحية الحبس غير المبرر والذين يعدون متضررين بالارتداد يعترف لهم القانون بمصلحة مشروعة في المطالبة بالتعويض نظرا للضرر اللاحق بهم نتيجة حبس المتهم المتوفى وذلك بسبب انقطاعه عن وظيفته، أو لعدم استغلاله لعقاره، أو زراعته، أو تجارته، ونحو ذلك من الأمور التي هي طريق كسبه رزقه كونه المعيل الوحيد لهم فإن الضرر لاحق ارتداديا بهم لذا فإن الضرر يلحقهم مباشرة بسبب الحبس غير ان المحكمة العليا لا تعترف بالضرر المرتد في مجال التعويض في الحبس المؤقت غير المبرر، فلقد أفصحت عن ذلك في قرارها " **حيث أن السيدة (ب ث) وإبنها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر ..... وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب**"[2].

والملاحظ أن هذا الاجتهاد لا يخلو من نقد فإن كان الأصل أن الحرمان من الحرية ضرر شخصي ومباشر لا يستفاد من التعويض عنه، إلا من كان عرضة لحبس مؤقت غير مبرر فإن ذوي حقوق الضحية قد تضرروا ماديا في فترة الحبس المؤقت كون المحبوس مؤقتا كان معيلهم الوحيد وقد أصابهم ضرر مادي و معنوي بحرمانهم من وجوده معهم في فترة الحبس المؤقت.

خامسا: يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقد

ومعناه إمكانية حساب مقابله بالنقد فيمكن التقييم لفقدان الدخل ولأتعاب المحامي الموكل لرفع دعوى التعويض، فالموظف يستفيد من التعويض عن الحبس المؤقت حسب المرتب الذي كان يتقاضاه يوم إيداعه الحبس المؤقت أما الأضرار المعنوية فتمنح بصفة رمزية وفق تقدير جزافي.

[1]- بوحكيل الأخضر، المرجع نفسه، ص 350

[2]- نبيلة زراقي، المرجع السابق، ص 325

أولا: شروط الضرر المادي

الضرر الموجب للتعويض الثابت والمتميز كما ورد في نص المادة 137 مكرر ق إ ج و لثبوته لابد من توافر شروط هي إثبات الضرر – أن يكون الضرر شخصيا –إثبات العلاقة السببية[1].

أ–إثبات الضرر

ومعناه أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا وعلى المدعى إثبات الضرر اللاحق به، ومن هنا فإنه

لا يكفي الإخلال او المساس بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض وعليه فإن طالب التعويض ملزم بأن يقدم كل الوثائق التي تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس كما عليه أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها محددا وإلا يعرضه للرفض.

ب–إثبات الضرر شخصيا

يكون الضرر المادي الناتج عن الحبس المؤقت التعسفي قد أصاب طالب التعويض شخصيا أن تتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبه مقبولة أي أن الأضرار المادية التي تلحق بغير المدعي مهما كانت درجة القرابة بينهم أثناء فترة الحبس لا يعتد بها أثناء تقدير في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت التعسفي بعد صدور قرار بألاجه للمتابعة أو بالبراءة فإنه يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت موروثهم جراء حبس[2].

ج–إثبات العلاقة السببية

يلزم طالب التعويض بإثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه و بين حبسه مؤقتا إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير ناتجا مباشرة عن الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: معايير تقدير الضرر المادي

جاءت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة وقديما قضت لجنة التعويض بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة يستوجب تعويضه عنها،

[1]- بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص، 133

[2]- نظام توفيق المجالي، « - نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء» ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن، ص153

دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب توقف الراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت و ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط.

أولا: معيار فترة الحبس المؤقت

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت[1].

الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ نجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض بصفة إجمالية حيث نحسب كامل المدة التي يقضيها المتضرر في الحبس المؤقت ابتداءا من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.

و قد جاء في نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة و قضت لجنة التعويض بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس المؤقت لمدة معينة يستوجب تعويضه عنها دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت ومن ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط المشروع في حد ذاته يعتبر ضررا محققا يستوجب تعويضه بالقدر الذي يحتمل معه تحقق الكسب في هذه التي تم تفويتها[2].

لجنة التعويض عن الحبس المؤقت يجب أن توازن بين المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت وكذلك الخسارة التي لحقت بذمته المالية، من جراء حبسه ومبلغ التعويض يجب أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه و قيمة العائد السنوي و لذلك يتعين على المدى أن يرفق بالملف كشف الراتب السنوي أو قيمة الأجر إذا كان عاملا أو موظفا أو كشف المداخيل في حالة ما إن كان يمارس نشاطا حرا ويعوض المحبوس عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه وكأنه مارس وظيفته فعلا ولم ينقطع عنها بما في ذلك الزيادات المترتبة عن الترقية ..... كما يعوض أيضا عن المدة التي

[1]- نبيلة زراقي، المرجع السابق، ص 330

[2]- نبيلة زراقي، المرجع السابق، ص 327

قضاها بعد خروجه من السجن وهو يبحث عن عمل جديد بشرط أن تكون هذه المدة التي قضاها بعد خروجه من السجن وهو يبحث عن عمل جديد بشرط أن تكون هذه المدة معقولة وهذا في حالة التي يكون فيها قد شغل منصب قبل حبسه أما بالنسبة للحالة التي لم يكن فيها للمدعي أي نشاط مأجور فإذا كان يملك مؤهلات كافية للحصول على منصب عمل فإن اللجنة تعتمد الأجر الذي كان من المتوقع أن يحصل عليه في حالة شغله لمنصب عمل فإن اللجنة تعتمد الأجر الذي كان من المتوقع أن يحصل عليه في حالة شغله لمنصب أما الشخص الذي لا يملك المؤهلات الكافية للحصول على فرصة عمل فمن باب أولى أن يحصل على تعويض حتى ولو كانت فرصة حصوله على تعويض محتملة[1].

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يمس الشخص في شعوره وكرامته وإحساسه، أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت التعسفي هو الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلبه حريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار التي تكون من طرف العامة بأنه مجرم لذلك شرع التعويض حتى تتغير نظرة المجتمع إليه إلا أن البعض قد عارض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تقييمه بالمال.

الفرع الأول: عناصر الضرر المعنوي

والضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره و عاطفته وما يمس السمعة والاعتبار، وهي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر خارجي مؤكد أما فيما يخص الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فيقصد به "**الإساءة إلى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الاجتماعية و الأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرما**"[2].

رغم أن المشرع الجزائري و في عدة قوانين نص على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به غير انه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد

[1]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص، 154

[2]- قرار رقم 000865 - الصادر بتاريخ 2008 / 11 / 11 قضية(ك ف)ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص، 188

طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض إذ جاءت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما و لم يشر المشرع الجزائري للضرر المعنوي.

ولهذا ولأجله فإن إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض.

المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 و الذي استحدثت بموجبه المادة 182 مكرر التي تنص على أنه "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**".

وعليه فإن المادة تكون جسدت اتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية فأي تقييد لحرية الشخص وحرمانه منها مدة من الزمن، يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له و المساس و التعرض لحريته[1].

الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض الضرر المعنوي

نص عليه في المادة 125 مكرر 04 و ذلك حكم البراءة عبر الجرائد و الصحف لرد اعتباره وسمعته.

أ- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس

المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي و لهذا أعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بأن ما دام المدعي تم حبسه لمدة 44 شهرا و 10 أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به أضرارا معنوية[2]، كما حرم من حريته فضلا عن هذا الحبس مس سمعته وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 440,000 دج.

وفي قرار آخر جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة 20شهرا و 15 يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته و أثر على نفسيته كما مس بسمعته و شرفه.

---

[1]- حسين عامر، « النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر » ، منشورات عويدات، ديوان .المطبوعات الجامعية، ط 1984 ص، 333

[2]- قرار رقم 004308 - الصادر بتاريخ 2010 / 01 / 13 قضية(ب ع)ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة- العليا عدد خاص 2010 ص ، 287

وألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300,000 دج طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني[1].

ب- الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي

يصيب الشخص من جراء الحبس المؤقت و حرمانه من عائلته خاصة إذا كان رب أسرة يؤثر على نفسيته و كذلك على وضعية عائلته كما أن الأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن الرجل حيث ينجر عن حبسها نتائج و خيمة عليها و على أسرتها.

لذلك فحرمان المدعي فترة تواجده في الحبس المؤقت يسبب له ضرارا معنويا حقيقيا و مؤكدا يجب جبره و إصلاحه كما يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها لأنها ستعاني من نظرة المجتمع القاسية لها و كذلك الطالب الجامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس المؤقت و بالتالي فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لآخر.

ج- الأثر النفسي الذي يتركه الحبس

المدة التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية تتسبب في صدمة نفسية له خاصة في حالة ما إذا لم يسبق له أن مر بمثل هذه التجربة و بناءا على ذلك اعتبرت لجنة التعويض أن الحالة النفسية التي يسببها الحبس تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض وذلك لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية تبعا للخبرة النفسية التي يرفقها طالب التعويض لملفه،[2] كما أن طول مدة الحبس تؤثر على نفسية المحبوس و تجعله يفقد الأمل والحرية مما يسبب له اضطرابات نفسية تصل إلى حد محاولة الانتحار.

[1]- على فيلالي، « - الإلتزامات والفعل المستحق للتعويض » ، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ص298

[2]- قرار رقم 000181 - الصادر بتاريخ 2007 / 04 / 10 قضية(ب ع)ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة– العليا عدد خاص، ص. 310

الخاتمة

يشكل الحبس المؤقت اعتداء على حرية المتهم الشخصية قبل صدور حكم قضائي بالبراءة، فهو بذلك اعتداء جسيم على مبدأ دستوري أساسي وهو أصل البراءة في الإنسان وأنه بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات من خلال محاكمة عادلة تكفل له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه، ورغم ذلك فإن الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يمثل أحد أهم الإجراءات للمحافظة على مصلحة التحقيق والسير الحسن لإجراءاته الرامية لكشف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وهذا ما يحقق فاعلية السياسة الجنائية التي يستقر بها المجتمع.

فإذا ما اقتضت ضرورة التحقيق اللجوء للحبس المؤقت، فإنه من الضروري تعويض كل من ثبتت براءته أو تقرر عدم وجود وجه قانوني للمتابعة الجزائية التي تم الحبس بموجبها، ولما كان المبدأ أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض، فإن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي انتهى بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة أصبح ضروريا لوجود ضرر بالغ وحقيقي أصاب المتضرر منه في كسبه وعمله وكذا سمعته واعتباره بصفة عامة، وهذا ما يستوجب تقرير تعويض معنوي ومادي عن حبسه المؤقت.

ومن خلال هذه الدراسة ورغم وجود نصوص وأنظمة حددت النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت إلا أن هناك بعض الصعوبات والنقائص التي يجب مراجعتها من طرف المشرع لرفع الغموض عن بعض النصوص وتسهيل إجراءات الحصول على التعويض من طرف المتضرر عن الحبس المؤقت ويمكن إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات للوصول للغرض المنشود أهمها:

– تعديل الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بجعلها كما يلي: "يمكن منح التعويض للشخص، أو لذوي الحقوق في حالة وفاته قبل حصوله على التعويض، الذي كان محل الحبس المؤقت غير المبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه

بصدور قرار نهائي، قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة"، وجعل التعويض لا يخضع للشخصية.

– ضرورة تقرير التقاضي على درجتين وذلك بخلق لجان على مستوى المجالس التي صدر في نطاق اختصاصها الأمر بالحبس المؤقت غير المبرر كدرجة أولى يطعن في قراراتها لدى لجنة التعويض المركزية الكائن مقرها بالمحكمة العليا.

– حذف عبارة الضرر الثابت والمتميز من الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر واستبدالها بعبارة "**إذا ما ألحق الحبس ضررا**".

– ضرورة تعويض المتضرر عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

– ضرورة التفريق بين الضرر المعنوي الذي يعد تعويضا غير مادي والتعويض عن الضرر المعنوي الذي يقرر تعويض مالي يدفع نقدا.

– تقليص من مدة الحبس المؤقت من أجل حماية الفرد وحريته خاصة في الجرائم البسيطة.

– ضرورة تسبيب قرارات لجنة التعويض.

– جعل مدة إيداع طلب التعويض من تاريخ تبليغ قرار البراءة أو ألا وجه للمتابعة بدلا من يوم صيرورته، وذلك لعدم حرمان المتضرر من الحبس المؤقت من حقه في طلب التعويض لضيق المدة ولإستكمال كافة الإجراءات.

قائمة المراجع

المصادر:

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

3-الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

4-القانون 05 - 86 - المؤرخ في 1986 / 03 / 04 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد10 سنة. 1986

5-القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04

6-قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بالمحكمة العليا، بتاريخ 10 - جانفي 1993، رقم 221444

7-القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

8-قرار رقم 000181 - الصادر بتاريخ 2007 / 04 / 10 قضية(ب ع)ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة

9-قرار رقم 000865 - الصادر بتاريخ 2008 / 11 / 11 قضية(ك ف)ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا

10- مرسوم تنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 06 جمادي الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010

11- قرار رقم 004308 - الصادر بتاريخ 2010 / 01 / 13 قضية(ب ع)ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة

12- التقرير التكميلي عن مشروع القانون08 / 01

13- الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة رقم274

14- المادة 137 - مكرر " 1 يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى"لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة"

الكتب:

15- أحسن بوسقيعة، « - التحقيق القضائي » دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

16- أحمد فتحي سرور، « - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية » ، دار النهضة العربية، القاهرة1981 .

17- أحمد محيو، « **المنازعات الإدارية**» ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة5، الجزائر،2003.

18- الأخضر بوكحيل، « - **المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض** » ، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر،1991 .

19- الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1 ، سنة 1992،

20- حسين عامر، « النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر» ، منشورات عويدات، ديوان .المطبوعات الجامعية،

21- حمزة عبد الوهاب، « النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية 2006 ، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، عدد خاص 2010

22- سليمان حاج عزام، الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم الحقوق، ايداع بتاريخ 2018/04/17

23- على فيلالي، « - الإلتزامات والفعل المستحق للتعويض » ، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر
24- محمد الصغير بعلي، « الوجيز في المنازعات الإدارية » ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005
25- مسعود شيهوب المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي
26- نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار -الجامعة الجديدة، الطبعةالأولى، الجزائر سنة2008
27- نسرين عبد الحميد نبيه، « - قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009 ، الإسكندرية، مصر
28- نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، مصر
29- نظام توفيق المجالي، « - نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء» ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن
30- هنية أحميدة، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، "دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر

الفهرس

العنوان	الرقم
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مسؤولية الدولة عن المؤقت غير المبرر	
المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت وأسس تقريره	**8**
المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**9**
الفرع الأول: إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**10**
الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**13**
المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	**17**
الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي	**17**
الفرع الثاني: الأساس القانوني	**20**
المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	**22**
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت	**22**
الفرع الأول: عدم تبرير الحبس المؤقت	**23**
الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة	**24**
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر	**25**
الفرع الأول: الضرر الثابت	**26**
الفرع الثاني: الضرر المتميز	**27**
الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	
المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض	**35**
المطلب الأول: تشكيل الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها	**36**
الفرع الأول : تشكيل الجهة المانحة للتعويض	**37**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض	**38**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الجهة المانحة للتعويض	**40**

الفرع الأول: إخطار اللجنة	**40**
الفرع الثاني: الإجراءات أمام اللجنة	**41**
المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها	**43**
المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي	**44**
الفرع الأول: عناصر الضرر المادي	**45**
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المادي	**47**
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي	**48**
الفرع الأول: عناصر الضرر المعنوي	**48**
الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض الضرر المعنوي	**49**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
الفهرس	**63**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص:

قد يتعرض الشخص أثناء المتابعة الجزائية والمفترض براءته إلى أعمال تمس بحريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة وسلامته الجسدية، وهذا ما يسبب لا محالة ضررا بالغا بشرفه واعتباره ويلصق به وصمة مشينة بالإذناب.

ولعل أهم ضرر قد يمس الشخص هو حبسه أثناء مرحلة التحقيق حبسا غير مبرر انتهى بألا وجه المتابعة أو بالبراءة، فيطرح التساؤل عن مصير الضرر الذي لحقه، وإن كان هذا الضرر مستحقا للتعويض.

لتقوم هنا نظرية تحمل الدولة لمسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية أثناء سعيها للبحث عن الحقيقة وحماية المواطنين وأمن الدولة، إذ يتعين مع هذا تعويض ضحايا الخطأ القضائي خاصة ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر نتيجة الضرر اللاحق بهم والصادر عن السلطة القضائية.

Abstract:

During criminal prosecution, a person who is supposed to be proficient may be exposed to acts that affect his personal freedom, the sancity of his private life, and his physical safety, and this inevitably causes sirious damage to his honor and perstige and attaches a stigma to him, the will of wolves.

Perhaps the most important harm that may befall a person is his unjustified imprisonment during the investigation phase , which ended in no prosecution or acquittal, thus, the question arises about the fate of the harm he suffered, and whether this harm is worthy of compensation.

Let this be based on the theory that the state bears responsibility for the actions of its judicial authority during its quest to search for the truth, compensation for victims of space error , especially victims of imprisionment protect citizens and the security of the state, as it must be with the unjustified temporary as a result of the harm caused to them and issued by the judicial authority. This is .